نظام المراقبة الإلكترونية "السوار الإلكتروني" كنظام بديل لعقوبة السجن قصيرة المدة وآثاره الاقتصادية والاجتماعية

الدكتور/ هلال بن محمد بن سليمان العلوي*[1]
محمد بن سليم بن أحمد بيت سعيد*[2]

الملخص:

تعد العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، منذ ظهورها في نهاية القرن الثامن عشر، من أهم الأساليب العقابية التي ساعدت على التخلص من فكرة العقوبة البدنية القاسية، التي كانت تهدف إلى الانتقام من الجاني والتنكيل به، إلا أن الإفراط في تطبيق هذه العقوبة كشف عن فشلها نتيجة للآثار السلبية المترتبة على تطبيقها، والتي تحول دون تحقيق الإصلاح والتأهيل الاجتماعي للمحبوسين. لذلك كان من الضروري اتباع سياسة عقابية جديدة، تعتمد على بدائل عقابية مختلفة للحد من مثالب العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، حيث يتم اللجوء إلى هذه البدائل كلما سمحت بذلك ظروف الجريمة وشخصية الجاني، لذلك اتجهت التشريعات العقابية الحديثة إلى إدراج عقوبات بديلة متعددة ومتنوعة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، ومن بين هذه العقوبات نظام المراقبة الإلكترونية (السوار الإلكتروني)، الذي يحمل بين طياته العديد من المزايا من أهمها ترشيد العقاب، والحرص على تأهيل المحكوم عليهم، وإعادة إدماجهم في المجتمع. وتهدف هذه الدراسة إلى الوقوف على هذا النظام لبيان ماهيته، وطبيعته القانونية، كما أنها تسلط الضوء على خصائصه ومزاياه وعيوبه، ومدى إمكانية تطبيقه كأحد البدائل للعقوبات الحبسية قصيرة المدة في سلطنة عمان.

الكلمات المفتاحية: نظام المراقبة الإلكترونية – السوار الإلكتروني – العقوبة السالبة للحرية – المؤسسات العقابية – إعادة الإدماج.

---

*١–أستاذ القانون التجاري والبحري المشارك – أكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة.

*٢–رئيس قسم البحوث – أكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة.

The Electronic Monitoring System, "Electronic Bracelet" As an Alternative to Short-Term Imprisonment and its Economic and Social Impacts

Dr. Hilal bin Mohammed bin Sulaiman AL-Alawi*[1]
Mohammed bin Salim bin Ahmed Bait Said*[2]

Abstract:

Since its appearance at the end of the eighteenth century, short-term custodial punishment has been considered one of the most important punitive methods that helped get rid of the idea of harsh corporal punishment, which aimed to take revenge on the offender and torture him. However, the excessive application of this punishment revealed its failure due to the negative effects resulting from its application, which prevent the achievement of reform and social rehabilitation of detainees. Therefore, it was necessary to follow a new penal policy, based on different punitive alternatives to reduce the disadvantages of short-term custodial punishment, as these alternatives are resorted to whenever the circumstances of the crime and the personality of the offender allow it. Therefore, modern penal legislation has tended to include multiple and varied alternative punishments to short-term custodial punishments. Among these punishments is the electronic monitoring system (electronic bracelet), which carries several advantages, the most important of which is rationalization of punishment, concern for the rehabilitation of convicts, and their reintegration into society. the society. This study aims to examine this system to clarify its nature and legal nature. It also sheds light on its characteristics, advantages, and disadvantages, and the extent to which it can be applied as an alternative to short-term imprisonment in the Sultanate of Oman.

Keywords: Electronic Monitoring System - Electronic Bracelet - Deprivation of Liberty - Penal Institutions - Reintegration.

---

*1-Associate Professor of Commercial and Maritime Law, Sultan Qaboos Academy for Police Sciences.

*2-Head of the Research Department, Sultan Qaboos Academy for Police Sciences.

المقدمـــة

احتلت العقوبة السالبة للحرية حتى القرن التاسع عشر المكانة الأولى بين العقوبات التي يتم توقيعها على الجناة بسبب انتهاكهم للقانون، باعتبارها الوسيلة الوحيدة لإصلاحهم، حيث اعدت هذه العقوبة بمثابة سداد لدين أخلاقي، إلا أن العقوبات السالبة للحرية تعرضت في بداية القرن العشرين إلى العديد من الانتقادات؛ وذلك لما تسببه من أضرار ومساوىء للسجناء وأسرهم، فضلاً عن الآثار السلبية التي تخلفها العقوبات السالبة للحرية، وبخاصة قصيرة المدة[١]، وقد حاول الفقهاء والمشرعين إيجاد بدائل لهذه العقوبات، وذلك من أجل تلافي تلك الآثار الضارة، واقتراح وسائل بديلة للعقوبات السالبة للحرية، تجنب المحكوم عليهم البقاء داخل السجن المغلق، ومحاولة تركه حراً طليقاً في بيئته الإجتماعية لإعادة تأهيله.

لذلك أخذت غالبية التشريعات العقابية بوسائل مختلفة للحد من مساوىء العقوبات سالبة الحرية، حيث اتجهت في بعض الحالات إلى تجنب إيداع فئات معينة من المجرمين في المؤسسات العقابية، كما هو الحال في نظام وقف تنفيذ العقوبة، والاختبار القضائي، والمراقبة الإلكترونية[٢]، وتعد المراقبة الإلكترونية باستخدام (السوار الإلكتروني) أحد أهم الوسائل البديلة المستحدثة للعقوبات السالبة للحرية في القانون الجنائي، كما أنها تعد من التطبيقات الحديثة التي أفرزتها التكنولوجيا الحديثة، والتي تعد بديلاً عن الوسائل العقابية التقليدية.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة الدراسة حول بيان ماهية نظام المراقبة الإلكترونية (السوار الإلكتروني) والوقوف على مدى اعتباره نظاماً فاعلاً وبديلاً عن العقوبات الحبسية قصيرة المدة

---

[١] حسن النمر، عقوبة الوضع تحت مراقبة الشرطة في التشريعات المصرية والعربية، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ط١، ٢٠١٨م، ص٤.

[٢] أسامة حسنين عبيد، المراقبة الإلكترونية الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠١٥م، ص٧.

في سلطنة عمان، الأمر الذي يستدعي تدخل المشرع العماني لتنظيمه من الناحية القانونية.

وللإجابة عن هذا التساؤل الرئيس سوف يتعين على الباحث الإجابة عن التساؤلات الفرعية الآتية:

ما هو مفهوم المراقبة الإلكترونية باستخدام (السوار الإلكتروني)؟

-مما هي الطبيعة القانونية لنظام المراقبة الإلكترونية؟

-مما هي مبررات تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية؟

-مما مفهوم السوار الإلكتروني؟ وما هي شروط تطبيقه؟

-ما هي إيجابيات وسلبيات تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية (السوار الإلكتروني) كبديل عن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ؟

-ما هي الآثار المترتبة على تطبيق المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني؟ وما جزاء مخالفة الالتزامات المترتبة عليه؟

أهداف البحث:

يسعى الباحث من خلال هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- بيان ماهية نظام المراقبة الإلكترونية باستخدام (السوار الإلكتروني).
- الوقوف على أهمية تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية (السوار الإلكتروني).
- بيان شروط تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية باستخدام (السوار الإلكتروني)
- تحديد مدى فاعلية تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية (السوار الإلكتروني) كبديل عن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة؟
- الوقوف على الإلتزامات الناشئة عن تطبيق المراقبة باستعمال السوار الإلكتروني والآثار المترتبة على مخالفتها.
- تقديم نظام المراقبة الإلكترونية (السوار الإلكتروني) للرأي العام باعتباره نظاماً حديثاً بديلاً عن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وإبراز مزاياه الاجتماعية والاقتصادية بالمقارنة مع عقوبة السجن.

أهمية البحث:

أصبح العمل بنظام المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني في مجال العدالة الجنائية ضرورة لا بد منها، لا سيما بعد تكريسه في أغلب الدول الغربية، وبعض الدول العربية على غرار الجزائر والامارات العربية المتحدة. ويمكن بيان أهمية هذا البحث في الآتي:

- يسلط الضوء على مفهوم المراقبة الإلكترونية (السوار الإلكتروني)، واستعراض أهمية تطبيقه كبديل عن العقوبات السالبة للحرية.
- يقف على خصائص نظام المراقبة الإلكترونية (السوار الإلكتروني) ويبين مزاياه المتعددة، والتي من بينها حماية وصون كرامة المحكوم عليهم بعقوبات حبسية قصيرة وعدم احتكاكهم بالمحكوم عليهم الآخرين داخل المؤسسات العقابية، فضلاً عن المزايا الأخرى المتعلقة بسرعة تأهيل المحكوم عليهم وتقليل النفقات التي تتحملها الدولة في تشغيل المؤسسات العقابية
- يتناول الأحكام القانونية المتعلقة بتطبيق نظام المراقبة الإلكترونية (السوار الإلكتروني)، ويناقش الشروط والإجراءات اللازمة لتطبيقه، والآثار المترتبة عليه.
- يقدم عدد من النتائج والتوصيات التي يمكن للمشرع العماني الاستفادة منها في تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية باستخدام (السوار الإلكتروني) كبديل عن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.

منهج البحث:

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي الذي يتم من خلاله التركيز على تعريف المراقبة الإلكترونية (السوار الإلكتروني)، وتسليط الضوء على خصائصة ومزاياه وعيوبه، والوقوف على شروط وإجراءات تطبيقه، والآثار المترتبة عليه. كما اتبع الباحث المنهج التحليلي، وهو المنهج الذي ينهض على جمع الحقائق والمعلومات من مصادرها الأولية وتحليلها وتنظيمها بغرض تحقيق أهداف البحث، والوصول إلى أهم النتائج والتوصيات القابلة للتنفيذ الفعلي في موضوع الدراسة.

الدراسات السابقة:

تناولت عدد من الدراسات السابقة موضوع المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني كبديل عن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، ومن بين هذه الدراسات:

– دراسة للباحث د.عماد الفقي بعنوان:"النظم البديلة للحبس قصير المدة – دراسة مقارنة"[٣]. تناولت الدراسة ماهية عقوبة الحبس قصير المدة ومساوئها وموضعها في السياسة العقابية الحديثة، كما تعرضت الدراسة للبدائل الحديثة للحبس هي المراقبة الإلكترونية، وقد توصل الباحث في دراسته إلى أن عقوبة الحبس قصيرة المدة، على الرغم من مساوئها التي لا تنكر، إلا أنها لا تزال حتى يومنا هذا تطبق على نطاق واسع في جميع دول العالم، الأمر الذي يمكن تفسيره بأنها ظاهرة عالمية يعاني منها المجتمع الدولي بأسره، وبالنظر إلى أهمية هذه الدراسة إلا أنها لم تتناول الأحكام القانونية المنظمة لوضع السوار الإلكتروني كبديل للعقوبات الحبسية قصيرة المدة، وهو ما سيتناوله الباحث في هذه البحث.

– دراسة للباحثين د. لعجال ذهبية و أ.د سي يوسف قاسي بعنوان: "السوار الإلكتروني كبديل عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة"[٤]، تناولت الدراسة مدى نجاح المشرع الجزائري في الإحاطة بكل الجوانب المتعلقة بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية، وأوصت الدراسة بضرورة أن يقوم المشرع بالنص على خصم مدة المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني من العقوبة المحكوم بها، وأن يتم إسناد مهمة تقرير وتنفيذ والإشراف على تطبيق نظام السوار الإلكتروني إلى قاضي مستقل؛ ليعمل بكل حرية وفق ما يقتضيه القانون، وتأهيل أشخاص في مجال إصلاح وصيانة السوار الإلكتروني وكل من له

---

[٣] بحث محكم منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة مدينة السادات، القاهرة، مجلة علمية محكمة، العدد السابع،٢٠٢٢م.

[٤] بحث محكم منشور في مجلة المطل القانوني، جامعة البويرة الجزائر، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، مجلة دورية علمية محكمة، العدد الثامن والثلاثين، الإصدار الثاني، ٢٠٢١م.

علاقة به لتفادي النفقات الباهظة، وعلى الرغم من أهمية هذه الدراسة إلا إنها لم تتعرض لموضوع الدراسة في سلطنة عمان، ومدى استفادتها من تطبيقه، والتحديات التي تواجهه في حال تطبيقه، وهو ما سوف يتناوله الباحث في دراسته.

– دراسة للباحث د. محمد عبد الرحمن عبد المحسن بعنوان: "استخدام السوار الإلكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية في القانون المصري – دراسة مقارنة"[٥]. تناولت الدراسة التعريف بالسوار الإلكتروني وطبيعته القانونية وشروط استخدامه، كما بينت الدراسة التطبيقات القضائية على نظام المراقبة الإلكترونية، وقد خلصت الدراسة إلى عدد من النتائج من أهمها أن لجوء التشريعات العربية إلى استخدام السوار الإلكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية ساعد على التقليل من اكتظاظ السجون، والترشيد من نفقات الدولة، كما أنه يعود بالنفع على المحكوم عليه في الإصلاح والتأهيل وبث الثقة في نفسه، وعودته للمجتمع مواطناً صالحاً. وقد أوصت الدراسة بالأخذ بنظام السوار الإلكتروني في جرائم محددة على سبيل الحصر، يكون منصوص عليها في القانون، وأن تكون محددة بمدة زمنية، وعلى الرغم من أهمية الدراسة إلا أنها لم تتناول الأحكام القانونية المنظمة لوضع السوار الإلكتروني كبديل للعقوبات الحبسية قصيرة المدة، وهو ما سيتناوله الباحث في هذه الدراسة.

خطة البحث:

المقدمة: تتضمن مشكلة البحث، وأهدافه، وأهميته، ومنهجيته، والدراسات السابقة للموضوع.

المبحث الأول– ماهية نظام المراقبة الإلكترونية:

المطلب الأول: مفهوم نظام المراقبة الإلكترونية.

المطلب الثاني: خصائص نظام المراقبة الإلكترونية.

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لنظام المراقبة الإلكترونية وخصوصيته.

المبحث الثاني– تطبيق السوار الإلكتروني في المراقبة الإلكترونية:

---

[٥] بحث محكم منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، مجلة دورية علمية محكمة، العدد الثامن والثلاثين، الإصدار الثاني، ٢٠٢١م.

المطلب الأول: مفهوم السوار الإلكتروني.

المطلب الثاني: شروط تطبيق المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني.

المطلب الثالث: الالتزامات الناشئة عن تطبيق المراقبة باستعمال السوار الإلكتروني والآثار المترتبة على مخالفتها.

الخاتمة: تتضمن النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

ماهية نظام المراقبة الإلكترونية

تعد العقوبة السالبة للحرية في القرن التاسع عشر هي العقوبة الأولى التي كانت تطبق على مرتكبي الجرائم في مختلف دول العالم، وذلك بعد أن تم إلغاء العقوبات البدنية التي كانت تطبق بصورة واسعة في الشرائع القديمة، حيث اختلفت النظرة إلى العقوبة عن النظرة التي كان ينظر إليها في المجتمعات البدائية على أنها رد فعل انتقامي على أفعال المجرمين، وأصبح ينظر للعقوبة على أنها وسيلة مهمة لتحقيق الردع العام والخاص في المجتمع، وإصلاح الجاني، وإعادة إدماجه في المجتمع، إلا أنه بالرغم من ذلك فقد أصبحت العقوبات السالبة للحرية عاجزة عن تحقيق الوظيفة الإصلاحية للسجناء بما يضمن إعادة تأهيلهم، لذلك كان من الضروري إعادة النظر في هذه السياسة العقابية، والبحث عن بدائل للعقوبات السالبة للحرية، تكون أكثر فاعلية، ويمكن لها أن تحقق أغراض العقوبة، وتعمل على ترشيد استخدام العقوبات السالبة للحرية، وخاصة قصيرة المدة[٦].

وتعرف بدائل العقوبات السالبة للحرية بأنها: "مجموعة التدابير التي تحل محل السجن لإصلاح الجاني وحماية المجتمع"[٧]، كما توجد مسميات أخرى مرادفة لبدائل

---

[٦] عبد العالي بشير، نظام المراقبة الإلكترونية نحو سياسة جنائية جديدة، مجلة القانون والمجتمع، المجلد ٥، العدد٢، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، ٢٠٠٨، ص٣.

[٧] عبدالله بن عبدالعزيز اليوسف، التدابير المجتمعية كبديل للعقوبات السالبة للحرية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط١، ٢٠٠٣، ص٥٠٤.

العقوبات السالبة للحرية، ومن بين هذه المسميات ما يطلق عليه التدابير المجتمعية، وبدائل السجن، وبدائل الإيداع في المؤسسات العقابية، والتدابير البديلة، والإصلاح غير المؤسسي.

كما تعد هذه البدائل من قبيل نظم المعاملة العقابية التفريدية المقررة تشريعياً؛ لتكون سلطة تقديرية لدى القاضي، إن شاء أعملها، إذا استدعت ظروف الجريمة ذلك، وإن شاء قضى بالعقوبة السالبة للحرية[٨]، وتتعدد العقوبات السالبة للحرية، فهناك نظام العمل للصالح النفع العام، ونظام إيقاف التنفيذ، وهناك نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية[٩].

إن تحديد ماهية نظام المراقبة الإلكترونية يتطلب أن نتطرق إلى مفهومه، وبيان خصائصه، ثم الوقوف على طبيعته القانونية، وذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: مفهوم نظام المراقبة الإلكترونية.

المطلب الثاني: خصائص نظام المراقبة الإلكترونية.

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لنظام المراقبة الإلكتر وتمييزه عن الأنظمة الشبيهة له.

المطلب الأول

مفهوم نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

اتجهت الكثير من دول العالم إلى تبني نظام المراقبة الإلكترونية كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية، أو كإجراء لمراقبة المحكوم عليه بعقوبة حبسية قصيرة المدة بدلاً من وضعه في السجن، وقد جاءت فكرة تطبيق هذا النظام في إطار السياسة العقابية المستحدثة لإعادة تأهيل السجناء وإدماجهم في المجتمع، ويتم الاستعانة –

---

[٨] صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية – السوار الإلكتروني في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة جامعة دمشق، المجلد ٢٥، العدد١، ٢٠٠٩، ص٢٩.

[٩] بلعرابي عبد الكريم، د. عبدالعالي بشير، نظام المراقبة الإلكترونية نحو سياسة جنائية جديدة، مجلة القانون والمجتمع، المجلد ٥، العدد ٢، جامعة أحمد دراية أدرار، ٢٠١٨، ص٣.

في سبيل تطبيق هذا النظام – بتقنيات الاتصال الحديثة لتنفيذ العقوبة خارج أسوار السجون.

الفرع الأول

تعريف المراقبة الإلكترونية

تهدف المراقبة الإلكترونية إلى تتبع المحكوم عليه إلكترونياً باستعمال التقنيات الحديثة، ومن بينها السوار الإلكتروني، ويتم من خلال هذه الوسيلة تنفيذ العقوبة بدلاً من وجوده داخل السجن، وقد تطرق الفقهاء إلى تعريف المراقبة الإلكترونية، وهو ما تبنته العديد من التشريعات القانونية.

التعريف الفقهي للمراقبة الإلكترونية: يذهب غالبية الفقه إلى استخدام مصطلح الإيداع تحت المراقبة الإلكترونية للتعبيرعن مصطلح المراقبة الإلكترونية، أو ما يسمى بالسوار الإلكتروني، ويطلق عليه بالإنجليزية (Electronic Monitoring)، ومع ذلك فإن جميع المصطلحات المستخدمة للتعبيرعن نظام المراقبة الإلكترونية تدور حول فكرة واحدة وهي استعمال وسيط إلكتروني في المراقبة[١٠].

وقد تعددت تعاريف الفقهاء لنظام المراقبة الإلكترونية، حيث عرفه المركز العربي للبحوث القانونية بأنه: "جهاز إلكتروني يثبت في شكل سوار إما في معصم المحكوم أو كاحله، ويستعمل كبديل عن عقوبة السجن قصيرة المدة، أو كإجراء تحفظي لمراقبة المتهم المفرج عنه"[١١].

---

[١٠] ساهر إبراهيم الوليد، مراقبة المتهم الكترونياً كوسيلة للحد من مساوىء الحبس الاحتياطي – دراسة تحليلية، مقال منشور بمجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، غزة – فلسطين، المجلد ٢١، العدد الأول، يناير ٢٠١٣، ص١٣١.

[١١] عبد الهادي درار، نظام المراقبة الإلكترونية في ظل تطورات الإجراءات الجزائية بموجب الأمر ١٥ –٢، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، العدد ٣، ص١٤٥. انظر: (معجم المصطلحات القانونية والقضائية المستخرجة من القوانين العربية والمعتمدة

وعرفه بعض الفقهاء بأنه:"إلزام المحكوم عليه أو المحبوس احتياطياً بالإقامة في منزله أو محل إقامته، خلال ساعات محددة، بحيث تتم متابعة الشخص الخاضع للمراقبة إلكترونياً من خلال وضع أداة إرسال على يده تشبه الساعة – سوار إلكتروني – تسمح لمركز المراقبة معرفة ما إذا كان المحكوم عليه موجود في المكان والزمان المحددين بواسطة الجهة القائمة على التنفيذ[١٢]، كما عرفه البعض الآخر من الفقهاء بأنه:" استخدام وسائط الكترونية للتأكد من وجود الخاضع لها خلال فترة محددة في المكان والزمان السابق الاتفاق عليهما بين هذا الأخير والسلطة القضائية الآمرة بها"[١٣].

ومن خلال التعاريف السابقة نستنتج أنها اتفقت على أن المراقبة الإلكترونية هي تلك المراقبة التي تتم عن بعد من خلال استخدام سلطات إنفاذ القانون لتقنيات حديثة، يمكن بواسطتها متابعة المحكوم عليه بعقوبة الحبس خارج السجن عن طريق خضوعه لمجموعة من الإلتزامات والشروط التي يترتب على مخالفتها إعادة إيداعه في السجن لاستكمال العقوبة المقررة عليه[١٤].

ويترتب على تطبيق هذا النوع من المراقبة تحديد أماكن معينة لوجود المحكوم عليه، وفي أوقات محددة، يتم فيها متابعته عن طريق وضع جهاز إرسال في معصم اليد أو القدم، يمكن من خلاله لمركز المراقبة معرفة ما إذا كان المحكوم عليه ملتزماً بالأماكن والأوقات المحددة له من قبل الجهة المكلفة بالتنفيذ، كما يمكن لأجهزة التتبع

من قبل مجلس وزراء العرب – قوانين تنظيم المؤسسات العقابية – المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، الدورة ٢٦، القرار ٨٥٢، بتاريخ ٢٠ ديسمبر ٢٠١٠.

[١٢] عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج أسوار السجن، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٠، ص٩.

[١٣] أحمد سعود، المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد٩، العدد٣، ديسمبر٢٠١٨، ص٣٣.

[١٤] أحمد سعود، المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد٩، العدد٣، ٢٠١٩، ص٢٨٦.

تحديد الأماكن التي يوجد فيها الشخص محل المراقبة، وتعد هذه الوسيلة من الوسائل المستحدثة في السياسة العقابية المعاصرة[١٥].

مما تقدم، نجد أن تعريف الفقهاء للمراقبة الإلكترونية اشتمل على ثلاثة عناصر، العنصر الأول يتعلق بالإطار الزمني والمكاني، حيث يكون المحكوم عليه ملزماً بالوجود في مكان محدد، وغالباً ما يكون منزله، وفي أوقات محددة من اليوم، على أن يتم السماح له بممارسة حياته بصورة طبيعية وفق قواعد وشروط محددة.

أما العنصر الثاني فإنه يتعلق بالتقنية المستعملة لتطبيق نظام المراقبة الإلكترونية، أو ما يعرف بمصطلح (المراقبة باستعمال السوار الإلكتروني)[١٦] فإن المحكوم عليه يلتزم بالإقامة في محل إقامته خلال ساعات محددة، وتتم متابعته بواسطة جهاز إرسال يتم تثبيته على يده أو قدمه، غالباً ما يكون على شكل سوار، حيث يقوم هذا الجهاز بإرسال إشارات لمركز المراقبة تحدد من خلالها مدى التزام المحكوم عليه بالتواجد في الأماكن المحددة له، وفي حال تجاوزه لحدود تلك الأماكن، فإن الجهاز يقوم بإرسال إشارات إنذار لمركز المراقبة[١٧].

وأخيراً العنصر الثالث الذي يتضمن القيود المفروضة على المحكوم عليه، حيث تقتضي المراقبة الإلكترونية إلزام المحكوم عليه أو المحبوس احتياطياً بالإقامة في منزله أو مكان تواجده المعتاد خلال مدة زمنية محددة، يتم خلالها متابعته بالطرق

---

[١٥] حسن النمر، عقوبة الوضع تحت مراقبة الشرطة في التشريعات المصرية والعربية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط١، ٢٠١٨، ص٣١٨.

[١٦] يطلق عليه أيضاً:"أحد البدائل الرضائية للعقوبات السالبة للحرية، التي يتم بمقتضاها متابعة الشخص الخاضع لها، وذلك باستخدام التقنيات الحديثة من خلال أجهزة القانون خارج السجن في أماكن وأوقات محددة سلفاً، وذلك لإخضاعه لمجموعة من الالتزامات والشروط، وكل مخالفة لها يترتب عنه عقوبة سالبة للحرية". انظر حول ذلك: د. رامي متولي القاضي، نظام المراقبة الإلكترونية (السوار الإلكتروني) في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد٢٥، العدد ١، سوريا، ٢٠٠٩، ص١٥٠.

[١٧] ياسين سعد غالب، أساسيات نظم المعلومات الإدارية وتكنولوجيا المعلومات، الطبعة الأولى، دار المناهج الأدرن، ص٢٠١٢، ص١٦٥.

الإلكترونية، حيث يسمح له بالبقاء والانتقال في أماكن وأوقات محددة، مع فرض بعض القيود عليه خلال مدة المراقبة[١٨].

التعريف القانوني للمراقبة الإلكترونية: أقرت العديد من التشريعات الجزائية نظام المراقبة الإلكترونية، إلا أن أغلب هذه التشريعات اهتمت ببيان آلية تطبيق النظام وشروطه وإجراءاته دون أن تتعرض لتعريفه[١٩]، وعلى الرغم من ذلك، فقد ورد تعريف المراقبة الإلكترونية في بعض التشريعات، ومن بينها التشريع الفرنسي الذي عرفه من خلال المواد (١٣٢- ٢٦-١و٢و٣) من قانون العقوبات الفرنسي، ومن خلال القانون (٩٧- ١١٥٩) الصادر بتاريخ ١٩٩٧/١٢/١٩ المعدل في المواد من (٧٢٣-٧) إلى (٧٢٣-١٣-١) من قانون الإجراءات الجزائية بأنه:" فرض التزامات على شخص متهم أو محكوم عليه بعدم مغادرة منزله، أو محل إقامته، أو أي مكان آخر محدد، خارج الأوقات التي يحددها القاضي المختص، بحيث تتم متابعة مدى التزامه بالواجبات المفروضه عليه الكترونياً، ويرد تحديد الأماكن والأوقات في متن الحكم أو الأمر أو القرار بناء على اعتبارات متعلقة أساسً بممارسة نشاط مهني، أو متابعة الدراسة الجامعية، أو تكوين مهني، أو ممارسة نشاط يساعده على الاندماج الاجتماعي، أو المشاركة في الحياة العائلية، أو متابعة علاج طبي، وبالمقابل يلتزم المدان بالاستجابة لكل الالتزامات الواقعة على عاتقه، خاصة استدعاءات السلطات العمومية التي يحددها القاضي المختص"[٢٠].

كما عرفه القانوني الإنجليزي على أنه: "التزام المحكوم عليه بالبقاء في مكان معين خلال مدة زمنية معينة مع ضمان المراقبة الإلكترونية لامتثال المحكوم عليه

---

[١٨] عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٢.

[١٩] فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في العلاج والتأهيل – دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، عمَّان، ٢٠١٠، ص٢٩٥.

[٢٠] رامي متولي القاضي، نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي والمقارن، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد٦٣، يوليو ٢٠١٥، ص٢٦٩.

للإلتزامات المفروضة عليه والمحددة في الأمر خلال هذه المدة أو المحددة من طرف الشخص المسؤول وفقاً للأمر "[٢١].

أما المشرع الجزائري فقد عرف هذا النظام بأنه: " إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية، يتمثل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه طيلة المدة المذكورة في المادة (١٥٠ مكرر ١) لسوار إلكتروني يسمح بمعرفة وجوده في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات"[٢٢].

كما عرف المشرع الإماراتي نظام المراقبة الإلكترونية بأنه: "حرمان المتهم أو المحكوم عليه من أن يتغيب في غير الأوقات الزمنية المحددة له عن محل إقامته، أو أي مكان آخر يعينه الأمر الصادر من النيابة العامة أو المحكمة المختصة بحسب الأحوال، ويتم تنفيذه عن طريق وسائل إلكترونية تسمح بالمراقبة عن بعد، وتلزم الخاضع لها بحمل جهاز إرسال إلكتروني مدمج طوال فترة الوضع تحت المراقبة"[٢٣].

وبعد استعراض التعريف الفقهي والقانوني لنظام المراقبة الالكترونية، يرى الباحث أن المراقبة الإلكترونية هي إجراء قانوني يتم من خلاله تقييد حرية المتهم أو المحكوم عليه وإلزامه بعدم مغادرة مسكنه أو محل إقامته أو الأماكن المحددة له، أو أي مكان آخر يعينه الأمر الصادر له من السلطة القضائية المختصة، إلا في الأوقات التي يقوم فيها بممارسة وظيفته أو مهنته أو متابعة تعليمه أو تدريبه المهني، وذلك بواسطة جهاز إلكتروني يثبت في يده أو أسفل قدمه (سوار إلكتروني) يسمح للجهة القائمة

---

[٢١] ياسين مفتاح، المراقبة الإلكترونية كعقوبة بديلة عن عقوبة الحبس في القانون الإنجليزي، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة – الجزائر، المجلد ١٠، العدد٣، ٢٠١٠، ص٣٠٥.

[٢٢] المادة (١٥٠) مكرر من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم ١٨ – ٠١ المؤرخ في ٣٠ يناير ٢٠١٨.

[٢٣] المادة (٣٥٥) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢.

على التنفيذ معرفة ما إذا كان المحكوم عليه موجوداً أم لا في المكان والزمان المحددين له في ذلك الأمر.

الفرع الثاني
نشأة وتطور نظام المراقبة الإلكترونية

يرجع ظهور نظام المراقبة الإلكترونية في العصر الحديث إلى الدول الأنجلوسكسونية، وتعد الولايات المتحدة الأمريكية أول دولة أخذت بهذا النظام، حيث تم اقتراح العمل به منذ عام ١٩٧١، إلا أن الفضل في ظهور المراقبة الإلكترونية في صورتها النهائية التي تبنتها العديد من التشريعات في دول العالم يعود للقاضي الأمريكي (Jack Love) عام ١٩٧٧عندما أعجب بفكرة في المسلسل الكرتوني الشهير آنذاك "الرجل العنبوت Spiderman" والذي تمكن فيها الشرير تحديد مكان بطل القصة الخارق بواسطة جهاز في معصم اليد، فقام القاضي بعرض أمر الجهاز على رؤسائه محاولاً إقناعهم بما يقدمه مثل هذا الإختراع من فوائد كثيرة لخدمة مرفق العدالة الجنائية، كما أنه نجح في إقناع أحد موزعي البرمجيات لشركة "Honeywell" الأمريكية لانتاج جهاز الإرسال والاستقبال اللازم لاكتمال العناصر الفنية للمراقبة الإلكترونية[٢٤].

وفي عام ١٩٨٣ قام القاضي (Jack Love) بإجراء تجربة ناجحة لأول سوار إلكتروني، وذلك قبل أن يصدر قرار بإيداع خمسة من المتهمين تحت المراقبة الإلكترونية، وقد ترتب على نجاح هذه التجربة في ولاية نيومكسيكو إلى انتقالها لعدة

---

[٢٤] مسرور مليكة، نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية " السوار الإلكتروني في التشريع الجزائري" في ظل القانون رقم (١٨-٠١)، بحث مقدم كجزء من متطلبات الحصول على درجة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر ٢٠١٩، ص١٠.

ولايات أمريكية أخرى مثل واشنطن، فيرجينيا، فلوريدا، ميتشيجن، كاليفورنيا، وألاباما، حتى وصل تطبيق المراقبة الإلكترونية في عام ١٩٨٦ إلى (٢٦) ولاية أمريكية[٢٥].

أما بالنسبة إلى التشريعات الأوروبية، فقد تم تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية في إنجلترا، وذلك في عام ١٩٨٩، ثم السويد في عام ١٩٩٤ كبديل عن عقوبة الحبس قصيرة المدة، وطبقته هولندا في عام ١٩٩٥ كبديل عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وفي الإفراج الشرطي، وفي كندا كبديل عن الحبس الاحتياطي أو كبديل عن إجراء الحرية المشروطة، كما تم تطبيقه في كل من بلجيكا وأستراليا في عام ١٩٩٧[٢٦].

واستقرت فكرة المراقبة الإلكترونية في المنظومة التشريعية العقابية الفرنسية في عام ١٩٩٧ بعدما أثارت جدلاً واسعاً في الدولة، ويعود الفضل في ذلك إلى جهود الفقه الذي نادى بضرورة تطوير النظام العقابي في فرنسا، إلا أن الاهتمام بهذا النظام قد تراجع نتيجة ردة فعل نقابات العمال في المؤسسات العقابية؛ حيث عدوا أن تطبيقه سوف يسلب اختصاصاتهم، فضلاً لانتفاء حالة الضرورة التي تقتضي تبنيها، إلا أن هذا الاقتراح قوبل بالرفض. وفي عام ١٩٩٣ بدأت العديد من الأصوات تطالب بضرورة تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية وهو ما أثمر عنه التعجيل في إصدار القانون (٩٧-١١٥٩) الصادر بتاريخ ١٩٩٧/١٢/١٩، والذي جعل من الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إحدى الوسائل القانونية المستحدثة في التشريع الفرنسي، لتكون بديلاً عن الحبس الاحتياطي، وقد أدرجت أحكام هذا النظام الجديد في المواد (٧٢٣-٧

---

[٢٥] محمد أحمد المنشاوي، المراقبة الإلكترونية كبديل عن الحبس الاحتياطي، بحث منشور في مجلة القانون والتكنولوجيا، كلية القانون، الجامعة البريطانية، مصر، المجلد٢، العدد٢، أكتوبر ٢٠٢٢، ص٢١.

[٢٦] مسرور مليكة، مرجع سابق، ص١١.

إلى٧٢٣-١٣) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي[٢٧]، وقد أخذت العديد من الدول العربية بنظام المراقبة الإلكترونية، حيث تعد الجزائر أول دولة عربية تبنت تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية في تشريعاتها، وذلك في عام ٢٠١٨ كبديل عن الحبس الاحتياطي، وكذلك كبديل عن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وذلك بموجب التعديل الذي قضى بإضافة المادة (١/١٥٠) مكرر إلى قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، والتي أجازت حمل المحكوم عليه سواراً إلكترونياً طوال المدة المحددة، بحيث يسمح هذا السوار بمعرفة مكان وجوده في المكان المحدد لإقامته والمبين في الحكم الصادر عن القاضي[٢٨].

وفي المغرب فقد اتجه المشرع المغربي إلى اعتماد بدائل للعقوبات في إطار عصرنة العدالة الجنائية وتفادي مساوىء عقوبة السجن وإصلاح السجون، فنص على الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في مسودة قانون المسطرة الجنائية من خلال المواد (١٧٤-١و١٧٤-٢ و١٧٤-٣)، وقد أخذت المغرب نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كأحد تدابير المراقبة القضائية، وليس كبديل عن تنفيذ العقوبة السالبة للحرية[٢٩].

أما في الأردن فقد تم الأخذ بنظام المراقبة الإلكترونية باستخدام السوار الإلكتروني بناء على القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٧ الخاص بأصول المحاكمات الجزائية، والذي تم بموجبه تعديل المادة (١١٤) مكرر، وإدخال تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية كأحد بدائل العقوبة السالبة للحرية [٣٠]، كما طبقت المملكة العربية السعودية نظام المراقبة

---

[٢٧] صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الألكترونية " السوار الإلكتروني" في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد٢٥، العدد الأول، ٢٠٠٩، ص١٣٢.

[٢٨] رامي متولي القاضي، مرجع سابق، ص٢٦٩.

[٢٩] أيمن رمضان الزيني، الحبس المنزلي نحو مفهوم حديث لأساليب المعاملة العقابية والعقوبات البديلة لسلب الحرية في السجون، دار الطباعة، القاهرة، ط١، ٢٠٠٥، ص٢٤.

[٣٠] المادة (٣٥٥) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢.

الإلكترونية باستخدام السوار الإلكتروني كبديل عن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وقد قامت بتجربته خارج أسوار السجون على بعض المحكوم عليهم غير الخطرين، وفي حالات تستدعي مغادرة المحكوم عليه لمدة معينة، كزيارة المريض أو حضور جنازة، ويكون ذلك لمدة محدودة، وبإشراف المباحث العامة، وذلك من خلال وضع الشخص لسوار يثبت على كاحله لبقائه في منزله في حالة الإقامة الجبرية، أو حي سكني معين، بدلاً من السجن.

وفي دولة الإمارات العربية المتحدة بدأ تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية كبديل عن الحبس الاحتياطي والعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وذلك بموجب المرسوم المرسوم الاتحادي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٨، المعدل لقانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢. كما أدخلت دولة الكويت نظام المراقبة الإلكترونية بواسطة السوار الإلكتروني إلى نظامها العقابي في عام٢٠٢١، وذلك بموجب إصدار قواعد جديدة للعفوالأميري[٣١].

أما بالنسبة إلى سلطنة عمان، فإن المشرع العماني لم يأخذ بنظام المراقبة الإلكترونية كبديل عن تفيذ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، كما أنه لم يأخذ بها كبديل عن الحبس الاحتياطي، إلا أنه وباستقراء قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧ لسنة ٢٠١٨م[٣٢]، نجد أن المشرع العماني قد أوجد عدد من البدائل لعقوبة الحبس قصيرة المدة والتي تقل عن ثلاث سنوات، حيث نصت المادة (٧١) على أن:(للمحكمة عند الحكم بعقوبة الغرامة أو السجن مدة تقل عن (٣) ثلاث سنوات، أن تأمر في الحكم بوقف التنفيذ إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه، أو ماضيه أو سنه، أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى ارتكاب جريمة، متى كان له محل إقامة معلوم، وللمحكمة أن تجعل وقف التنفيذ

---

[٣١] حسن النمر، مرجع سابق،٢١٧.

[٣٢] صدر المرسوم السلطاني بتاريخ ٢٣ من ربيع الثاني سنة ١٤٣٩هـ الموافق ١١ من يناير سنة ٢٠١٨م، ونشر في ملحق عدد الجريدة الرسمية رقم (١٢٢٦) الصادر في ١٤/١/ ٢٠١٨م.

شاملاً الآثار الجزائية المترتبة على الحكم، أو أي عقوبة تبعية أو تكميلية عدا المصادرة).

كما نص المشرع العماني أيضاً على البدائل المالية للعقوبة السالبة للحرية، كالغرامة مثلاً، كما نص على عدد من العقوبات التبعية والتكميلة، يمكن للقاضي أن يحكم بها على المتهم، من أجل تجنب الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، ومن بين هذه العقوبات منع الإقامة في مكان معين أو ارتياده، الوضع تحت مراقبة الشرطة، التكليف بأداء خدمة عامة[٣٣].

المطلب الثاني

خصائص نظام المراقبة الإلكترونية

يتميز نظام المراقبة الإلكترونية بعدة خصائص، يمكن تلخيصها على النحو الآتي:

أولاً- نظام المراقبة الإلكترونية يواكب التقنية الحديثة: يعد نظام المراقبة الإلكترونية ذو طابع فني وتقني حديث، لذلك فإن تطبيقه يستدعي استخدام وسائل تكنولوجية حديثة ومتطورة من أجل توظيفه في عملية المراقبة. لذلك يتم الاستعانة بأجهزة ذات تقنية وجودة عالية، يتم برمجتها بواسطة أنظمة معلوماتية متطورة، مما يصعب معه فتح الجهاز المستخدم في نظام المراقبة، أو كسره أو نزعه، أو تعطيله عن العمل[٣٤].

كما لا يمكن مع استخدام التقنية الحديثة في نظام المراقبة الإلكترونية أن يخطىء الجهاز المستخدم في المراقبة في تحديد موقع الشخص المراقب، أو تقديم معلومات مغلوطة عنه، كما أن التقنية المستخدمة في النظام لا تسمح باختراقه[٣٥].

---

[٣٣] المادة (٧٥) من قانون الجزاء العماني.

[٣٤] نبيلة صدراتي، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كنظام جديد لتكييف العقوبة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد٣، العدد٩، يونيو٢٠١٨، ص١٥٥.

[٣٥] أحمد السيد النجار، المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة – دراسة مقارنة، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد٨، العدد١، ٢٠٢٢، كلية الحقوق، جامعة مدينة السادات، ص٣٩.

ثانياً- نظام المراقبة الإلكترونية يحقق التوازن بين مصلحة الفرد والمجتمع:

يؤدي تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية كبديل عن عقوبة السجن قصيرة المدة دور فعال في تحقيق التوازن بين مصلحة الفرد وبين مصلحة الدولة والمجتمع، وهذا القدر من التوازن بين المصلحتين لا يمكن تحقيقه في ظل تطبيق عقوبة الحبس قصيرة المدة في صورتها التقليدية، حيث تؤدي عقوبة الحبس قصيرة المدة إلى حرمان الشخص من حريته، كما تجعله منعزلاً عن العالم الخارجي، وتحول بينه وبين ممارسة أعماله، مما ينعكس ذلك سلباً عليه وعلى أسرته ومجتمعه[٣٦].

لذلك نرى أن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة لم تحقق الهدف المرجو منها، وهو حماية المجتمع من الجريمة، ولكنها أدت إلى تكدس السجناء في المؤسسات العقابية، واختلاطهم مع بعضهم البعض، الأمر الذي ساهم في تعليم بعضهم البعض للأساليب المختلفة لارتكاب الجريمة، كما تؤدي العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة إلى تعطيل حركة الإنتاج؛ وذلك من خلال إيداع الأشخاص المنتجين داخل السجون، رغم قدرتهم على العمل.

كما أن للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة آثار اجتماعية خطيرة، فهي تلقي بثقلها على أسرة المحكوم عليه، فتحرمها من عائلها، ومصدر دخلها الوحيد في كثير من الأحيان، فضلاً عما تحدثه هذه العقوبة من شرخ في العلاقة بين المحكوم عليه والمجتمع، حيث ينظر المجتمع إلى المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية نظرة إزدراء؛ لأن ارتكابه للجريمة يمثل وصمة عار في جبينه وجبين كل من ينتمي إلى أفراد أسرته؛ ممّا يجعله يعيش بعد الإفراج عنه معاناة صعبة داخل المجتمع، ويصبح غير قادر على التكيّف معه[٣٧].

وقد اختلف الفقه حول تحديد المقصود بالعقوبة قصيرة المدة، كما لم تحدد التشريعات الجزائية العقوبات السالبة للحرية التي يمكن اعتبارها من قبيل العقوبات قصيرة المدة،

---

[٣٦] عائشة حسين المنصوري، بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة الأمد، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦، ص١٠٨.

[٣٧] أيمن رمضان الزيني، مرجع سابق، ص٢٧.

لذلك فقد تعددت المعايير التي تحدد المقصود بهذه العقوبات، ومع ذلك ذهب جانب كبير من الفقه الجنائي إلى أن مدة العقوبة هي الأساس الذي يعتمد عليه في تحديد المقصود بالعقوبة قصيرة المدة[٣٨].

وقد رأى البعض أن العقوبة قصيرة المدة هي التي لا تتجاوز مدتها ثلاثة أشهر، وهي المدة ذاتها التي أقرتها الهيئة الدولية للعقوبات والسجون خلال اجتماعها الذي عقد في "برن" عام ١٩٤٦، وهناك جانب من الفقه ذهب إلى القول بأن العقوبة الحبسية قصيرة المدة هي التي لا يزيد حدها الأقصى عن ستة أشهر، على اعتبار أن هذه المدة هي الحد الأدنى لضمان إعادة تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه، وهي المدة التي يميل إليها الكثير من الفقهاء، كما أيدها المؤتمر الذي عقد في "مديريا" بالبرتغال في عام ١٩٨٢، والذي انتهى بتوصيات اللجنة بتعريف العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بأنها تلك التي لا تزيد عن ستة أشهر[٣٩].

بينما يرى جانب ثالث من الفقه أن العقوبة قصيرة المدة هي التي لا يزيد الحد الأقصى للحبس فيها عن سنة واحدة، وهو الرأي المعمول به في بعض الدول مثل فرنسا وإيطاليا وإسبانيا والصين[٤٠]، ومن وجهة نظرنا، فإننا نميل إلى الرأي الثاني الذي يرى أن العقوبة الحبسية قصيرة المدة هي التي لا يزيد حدها الأقصى عن ستة أشهر؛ وذلك على اعتبار أنها الحد الأدنى لضمان إعادة تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه.

---

[٣٨] عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري – دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ط١، ٢٠٠٩، ص١٥٦.

[٣٩] صامت جوهر قوادري، مساوئ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، ع 14، يونيو 2015، ص٧٨.

[٤٠] فهد يوسف الكساسبة، مرجع سابق، ص٦٩.

ثالثاً- نظام المراقبة الإلكترونية ذو طابع رضائي:

من الخصائص التي يتسم بها نظام المراقبة الإلكترونية أن تطبيقه في معظم الأنظمة لا يمكن أن يتم بدون طلب الشخص المعني، أو موافقته الشخصية، أو موافقة ممثله القانوني، في حال كونه قاصراً، حيث يعد الرضا الركيزة الأساسية التي تقوم عليها المراقبة الإلكترونية في مختلف التشريعات التي أقرتها، وعلى سبيل المثال اشترط المشرع الفرنسي ضرورة الحصول على رضا الشخص الذي سيخضع للمراقبة بنص المادة (١-٢٦-١٣٢) من قانون العقوبات، وبالتالي لا يجوز إصدار الأمر بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية دون موافقة من يراد إخضاعه لها، كما أنه اشترط أن يكون صدور الرضاء في حضور محامي الشخص الخاضع للمراقبة، كما أوجب ندب محام في حالة تغيبه أو تعذر حضوره[٤١].

وإذا كان رضاء الشخص شرطاً ضرورياً لتطبيق المراقبة الإلكترونية، فإنه لا يكون كذلك عند تعديل أمر المراقبة أو إلغائه، حيث نص المشرع الفرنسي في المادة (١١/٧٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية لقاضي تطبيق العقوبات أن يقوم من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب الخاضع للمراقبة، وبعد التشاور مع النيابة العامة، تعديل شروط تنفيذ أمر المراقبة، كما لا يتوقف إصدار أمر المراقبة في التشريع الفرنسي على موافقة النيابة العامة، فإذا صدر الأمر خلافاً لرغبتها، فلها في هذه الحالة أن تطعن فيه بطريق الاستئناف[٤٢].

رابعاً- نظام المراقبة الإلكترونية يسهم في توفير النفقات العامة للدولة وترشيدها:

مما لا شك فيه بأن المراقبة الإلكترونية تساهم في توفير التكلفة المالية التي تتكبدها الدولة في سبيل توفير المتطلبات الإدارية والمالية والإصلاحية للسجناء، لذلك فإن إيداع المحكوم عليه بعقوبة الحبس في المؤسسة العقابية يترتب عليه تكلفة مالية على الخزينة العامة، ومع تزايد أعداد السجناء، فإن ذلك سيؤدي إلى قيام الدولة بإنفاق

---

[٤١] رامي متولي القاضي، مرجع سابق، ص٢٨٦.

[٤٢] ناصر عبدالله المقلد، المعاملة العقابية للمحكوم عليه أثناء التنفيذ العقابي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١٤، ص١٩٥.

مبالغ طائلة لتشييد السجون وفق المعايير الدولية، ونظم السياسة العقابية الحديثة، وتوفير متطلبات المعيشة للسجناء من حيث المأكل والملبس، والرعاية الصحية والاجتماعية، وتحمل نفقات الحراسة، بالإضافة إلى تكاليف الرعاية اللاحقة للمحكوم عليهم، مما يؤدي ذلك إلى تأثر الوضع الإقتصادي للدولة بسبب النفقات المالية التي تصرفها على هذه المؤسسات العقابية[٤٣].

خامساً- تطبيق المراقبة الإلكترونية بواسطة السلطة القضائية:

يتم تطبيق المراقبة الإكترونية بموجب قرار تصدره السلطة القضائية، ففي فرنسا يصدر هذا القرار من قبل قاضي تطبيق العقوبات، كما تتولى السلطة القضائية الإشراف على تنفيذه بجوار بعض الأجهزة الأخرى في الدولة، وفي دولة الإمارات العربية المتحدة يصدر هذا الأمر من قبل النيابة العامة إذا كانت بديلاً عن الحبس الاحتياطي، وهو بطبيعته قراراً قضائياً[٤٤].

سادساً- المراقبة الإلكترونية ذو طابع مقيد للحرية:

يعد نظام المراقبة الإلكترونية أحد تدابير تقييد حرية المحكوم عليه، لذلك فهو يصلح أن يكون بديلاً للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، حيث يتم إلزام المحكوم عليه الخاضع لهذا النظام بالبقاء في منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة، بالإضافة إلى التزامات أخرى يتم تحديدها تبعاً لنوع الحالة، وبحسب الحكم أو الأمر القضائي، لذلك يتسم هذا النظام بصفة التحديد، سواء من حيث المكان أو الزمان[٤٥]، كما تتميز

---

[٤٣] علي عز الدين الباز علي، نحو مؤسسات عقابية حديثة، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط١، ٢٠١٦، ص٣٨٩.

[٤٤] محمد أحمد المنشاوي، مرجع سابق، ص٢٨.

[٤٥] فرج علواني هليل، الحبس الحتياطي وبدائله وأوامر الإفراج الوجوبي والجوازي في ضوء القانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، السكندرية، ط١، ٢٠٠٧، ص٦.

المراقبة الإلكترونية بإنها إجراء مؤقت، أي محدد المدة، ينتهي بمدة معينة يحددها القرار أو الحكم الصادر بها[٤٦].

المطلب الثالث

الطبيعة القانونية لنظام المراقبة الإلكترونية وتمييزه عن الأنظمة الشبيهة له

بالنظر إلى التشريعات القانونية المنظمة للوضع تحت المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني، يجد أن هذه الآلية استخدمت في جميع مراحل الدعوى العمومية، وهو ما يترتب عليه طرح تساؤل حول الطبيعة القانونية لهذا النظام (الفرع الأول)، وتمييزه عن الأنظمة الشبيهة له (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الطبيعة القانونية للوضع تحت المراقبة الإلكترونية

اختلف فقهاء القانون الجنائي حول تحديد الطبيعة القانونية للمراقبة الجنائية الإلكترونية، ويمكن رد الآراء في هذا الشأن إلى أربعة اتجاهات نستعرضها على النحو الآتي:

الاتجاه الأول: ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى اعتبار المراقبة الإلكترونية عقوبة جنائية يتم توقيعها على الجاني جراء ما اقترفه من جرم في حق المجتمع والمجني عليه، وهي ليست من التدابير الاحترازية؛ ذلك لكونها تنطوي على معنى العقوبة؛ نظراً لما تحمله من معنى الإكراه والقسر والإيلام [٤٧].

---

[٤٦] سليمان مختار النحوي، المراقبة الإلكترونية عقوبة بديلة، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة غليزان، الجزائر، المجلد٨، العدد٢، ٢٠١٩، ص١٢٤.

[٤٧] رامي متولي القاضي، مرجع سابق، ص٢٨٦.

وقد دعم هذا الرأي اتجاه في مجلس الشيوخ الفرنسي الذي يرى أن المراقبة الإلكترونية هي إجراء مقيد لحرية الانسان في التنقل، كما أنه يسبب اضطراب في الحياة الأسرية للمحكوم عليه، وقد اتفق مع هذا الرأي عدد من التشريعات القانونية ومن بينها القانون الفرنسي، الذي عرف تطبيق المراقبة الإلكترونية كعقوبة جنائية أصلية ينطق بها القاضي مباشرة في صلب الحكم، إلا أنه حصرها بصفة خاصة في العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة[٤٨].

الاتجاه الثاني: يرى أصحاب هذا الاتجاه أن المراقبة الإلكترونية هي مجرد تدبير احترازي، وليست عقوبة؛ ذلك لأن الغرض منها لا يعدو أن يكون سوى منع العود إلى الجريمة، فهي مجرد أسلوب للدفاع الاجتماعي، يهدف إلى الوقاية من الخطورة الإجرامية الكامنة في نفس الجاني، سعيا في تأهيله وإصلاحه، ويدعم هذا القول أن المراقبة الالكترونية لم ترد في قائمة العقوبات المحددة من قبل المشرع الجنائي، بالإضافة إلى الالتزامات التي تترتب على الخضوع للمراقبة الإلكترونية، ومن بينها عدم مبارحة الخاضع لهذا النظام لمكان إقامته إلا في الحالات التي يحددها قرار القاضي.

وهذا ما أخذ به المشرع الفرنسي في القانون رقم (٢٠٠٥-٢٥٤٩) الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٢ بشأن مكافحة العود الجنائي، والذي نص فيه على المراقبة الإلكترونية كإحدى وسائل المتابعة القضائية الاجتماعية التي تفرض على المحكوم عليه في جناية أو جنحة خطيرة بعد استنفاد العقوبة السالبة للحرية، أو في إطار الرقابة القضائية، أو كتدبير تكميلي للإفراج المشروط، وقد تعرض هذا الاتجاه للنقد من جانب الفقه الجنائي، انطلاقاً من أن مبدأ الشرعية يقتضي التأني في تطبيق التكنولوجيا، لا سيما إذا كانت تشكل مساساً بالحقوق والحريات الفردية التي كفلها القانون[٤٩].

---

[٤٨] المواد (١٣٢-٢٦-١) إلى (١٣٢-٢٦-٣) من قانون العقوبات الفرنسي. للمزيد حول هذا الموضوع راجع:أسامة حسنين عبيد، مرجع سابق، ص١٣. عمر سالم، مرجع سابق، ص٢٩٣.

[٤٩] محمد أحمد المنشاوي، مرجع سابق، ص٣٢.

الاتجاه الثالث: اتجه جانب من الفقه الجنائي في تحديد الطبيعة القانونية للمراقبة الإلكترونية إلى التوفيق بين المعيارين السابقين، بين من يرى أن المراقبة الإلكترونية عقوبة جنائية أصلية، وبين من يرى أنها تدبير احترازي أمني، حيث يستند هذا الاتجاه في تحديد الطبيعة القانونية إلى المرحلة الإجرائية، فإذا كان تطبيق المراقبة الإلكترونية في المرحلة السابقة على صدور الحكم في الدعوى الجنائية، فإنها تعد تدبيراً احترازياً، أما إذا كان تطبيقها في مرحلة التنفيذ العقابي، فهي حينئذ ذات طبيعة عقابية؛ لأنها تنطوي على تقييد حرية التنقل، ومع ذلك فهي ليست عقوبة بمفهومها التقليدي، ولكنها عقوبة ذات طابع خاص، يغلب عليه الطابع التربوي والتهذيبي، تحمل في طياتها مكافأة للمحكوم عليه عن حسن سلوكه أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، وهذا ما انتهى إليه الفكر العقابي الحديث في تدرج نظم المؤسسات العقابية[٥٠].

الاتجاه الرابع: يرى أصحاب هذا الاتجاه أن المراقبة الإلكترونية وسيلة حديثة ومتطورة تعتمد على التقنيات الحديثة في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية خارج المؤسسات العقابية، كما أنها تهدف إلى تلافي الآثار السلبية للتنفيذ العقابي في هذه المؤسسات، وتساعد على إعادة دمج المحكوم عليه في المجتمع[٥١].

بعد استعراض الاتجاهات السابقة بشأن الطبيعة القانونية للمراقبة الإلكترونية، فإننا نتفق مع الاتجاه الثالث، الذي يرى أن تحديد الطبيعة القانونية للمراقبة الإلكترونية يعتمد على المرحلة الإجرائية التي يتم فيها وضع الشخص تحت المراقبة الإلكترونية، فإذا صدر القرار في المرحلة السابقة على صدور الحكم القضائي، كانت تدبيراً

---

[٥٠] محمد سيف النصرعبد المنعم، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٤،ص٣٨٧.

[٥١] عمر سالم، مرجع سابق، ص١١.

احترازياً، أما إذا صدر القرار بعد صدور الحكم القضائي، ففي هذه الحالة نرى أنها وسيلة حديثة ومتطورة لتنفيذ العقوبة[٥٢].

الفرع الثاني

تمييز المراقبة الإلكترونية عن الأنظمة الشبيه به

يتميز نظام المراقبة الإلكترونية عن غيره من الأنظمة الشبيهة به، فهو يشترك في وظيفته مع العديد من بدائل العقوبات السالبة للحرية، إلا أنه يختلف عنها من عدة وجوه، كنظام الإفراج الشرطي، ونظام وقف تنفيذ العقوبة، ونظام العمل للمنفعة العامة.

أولاً- تمييز المراقبة الإلكترونية عن نظام وقف تنفيذ العقوبة:

يعرف وقف تنفيذ العقوبة بأنه:"تعليق تنفيذ العقوبة على شرط موقف خلال فترة يحددها القانون"[٥٣]. وقد تناول المشرع العماني الأحكام المتعلقة بوقف التنفيذ في المواد (٧١-٧٥) من قانون الجزاء[٥٤]، ويستفيد من هذا النظام كل محكوم عليه غير معتاد على ارتكاب الجريمة، كما أنه يشمل عقوبتي الغرامة أو السجن مدة تقل عن (٣) ثلاث سنوات[٥٥]، وهذا هو الفارق الأساسي الذي يختلف فيه مع نظام المراقبة

---

[٥٢] محمد بن حميد المزمومي، المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية – دراسة في ضوء النظام السعودي والأنظمة المقارنة، مجلة صوت القانون، جامعة الجيلالي، الجزائر، المجلد السابع، العدد٢، نوفمبر ٢٠٢٠، ص٨٦٥.

[٥٣] محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٣، ١٩٨٨، ص٣٧٤.

[٥٤] صدر بالمرسوم السلطاني رقم ٧ سنة ٢٠١٨، بتاريخ٢٣ربيع الثاني سنة ١٤٣٩هـ، الموافق١١يناير سنة ٢٠١٨م، نشر في ملحق عدد الجريدة الرسمية رقم (١٢٢٦) الصادر في٢٠١٨/١/١٤م.

[٥٥] المادة (٧١) من قانون الجزاء العماني.

الإلكترونية، الذي يمكن أن يكون وسيلة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة خارج السجن، أو أحد تدابير الرقابة القضائية[٥٦].

ويتشابه نظام إيقاف تنفيذ العقوبة ونظام المراقبة الإلكترونية في الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها كلا النظامين، من حيث وقاية المحكوم عليه من الآثار السلبية التي قد تلحق به وأفراد أسرته عند إيداعه في السجن، والتي لا يمكن تدارك عواقبها في المستقبل[٥٧]، كما يتشابه النظامين في درجة المساس بحرية الشخص، فكل منهما مقيد للحرية، كما أنهما يمثلان بديلاً للعقوبة السالبة للحرية، التي تعمل على إبعاد المحكوم عليه عن الإختلاط بالمجرمين، وحثه على حسن السيرة والسلوك أثناء فترة تنفيذ النظامين، لذلك فإن كلا النظامين يعد وسيلة إيجابية لتشجيع إعادة تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه[٥٨].

غير أن نظام وقف تنفيذ العقوبة يختلف عن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وذلك عندما يصبح كتدبير للرقابة القضائية للمتهم، حيث لا يفترض ثبوت المسؤولية الجنائية للمتهم، وإنما خشية هروبه، أو عودته لارتكاب الجريمة، أوالضغط على المجني عليه أو الشهود على الواقعة، كما يبرز الاختلاف الواضح بين وقف تنفيذ العقوبة والمراقبة القضائية في أن النظام الأخير يعد تنفيذاً للعقوبة السالبة للحرية خارج المؤسسة العقابية، أو أنه بديلاً عن الحبس الاحتياطي، ومن ثم تعد تدبيراً احترازياً، حيث لم تقم مسؤولية المتهم عن ارتكاب الجريمة بعد، بينما إيقاف تنفيذ العقوبة لا يتصور العمل به إلا في حالة قيام المسؤولية الجنائية للجاني بحكم جنائي نهائي، لذلك فهو يعد بمثابة تعليق لهذا التنفيذ[٥٩].

---

[٥٦] عماد الفقي، النظم البديلة للحبس قصير المدة – دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة مدينة السادات، القاهرة، ٢٠٢١، ص٢٦٦.

[٥٧] أيمن رمضان الزيني، مرجع سابق، ص٢١.

[٥٨] محمد سيف النصرعبد المنعم، مرجع سابق، ص٣٨٩.

[٥٩] بوراية نجم الدين، المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني، بحث مقدم كأحد متطلبات الحصول على درجة الماجستير، جامعة أكلي محند أولحاح، البويرة – الجزائر، ٢٠١٨، ص٢٨.

ثانياً- تمييز المراقبة الإلكترونية عن نظام العمل للمنفعة العامة:

يقصد بعقوبة الخدمة المجتمعية إلزام الجاني القيام بعمل دون مقابل، لمصلحة المجتمع، وذلك لعدد معين من الساعات خلال فترة العقوبة، سواء بصفة يومية، أو لعدد معين من الأيام خلال الشهر، والتي يحددها الحكم الصادرعليه[٦٠]، وقد أطلق المشرع العماني على نظام العمل للمنفعة العامة "التكليف بأداء خدمة عامة"، وجعله من بين العقوبات التبعية والتكميلية[٦١].

ويحمل هذا النظام مسميات عديدة، ومن بينها العمل للنفع العام، كما هو الحال في الجزائر، أوالعمل لفائدة المصلحة العامة في تونس، أو الخدمة الاجتماعية والبيئية في المملكة العربية السعودية، كما يسمى في الدول الأجنبية كبريطانيا بالخدمة للمنفعة العامة، في حين يطلق عليه في فرنسا العمل للنفع العام[٦٢].

ويتميز العمل للمنفعة العامة بأنه يسعى إلى إصلاح الضرر الذي سببته الجريمة، وإعادة تأهيل المحكوم عليه اجتماعياً، وهو بذلك يتفق مع نظام المراقبة الإلكترونية في أنهما يهدفان إلى تأهيل المحكوم عليه، وإعادة إدماجه اجتماعياً، ومساعدته في التخلص من العوامل الاجتماعية التي دفعته لارتكاب الجريمة، وذلك عن طريق ترسيخ الشعور بالمسؤوليه تجاه المجني عليه والمجتمع على حد سواء، كما أنهما يجنبان المحكوم عليه الآثار السلبية نتيجة اختلاطه بأصحاب السوابق أو المجرمين الخطيرين، بالإضافة إلى أن كلا النظامين يساعدان في الحد من تكدس السجون والتقليل من نسبة العود إلى الجريمة[٦٣].

وعلى الرغم من التشابه بين نظام المراقبة الإلكترونية ونظام العمل للمنفعة العامة، إلا أنهما يختلفان في بعض الأمور الفنية التي تتطلبها آلية تنفيذ كل منهما، حيث تعتمد المراقبة الإلكترونية على وسائل إلكترونية حديثة من أجل تنفيذها. كما أنهما

---

[٦٠] محمد سيف النصرعبد المنعم، مرجع سابق، ص٣٩٢.

[٦١] المادة (٥٧) من قانون الجزاء العماني.

[٦٢] محمد بن حميد المزمومي، مرجع سابق، ص٤١٧.

[٦٣] مسرور مليكة، مرجع سابق، ص٣٩.

يختلفان أيضاً من حيث أساس كل منهما، فالعمل من أجل المنفعة العامة يعد عقوبة تطبق على المحكوم عليه فقط دون المتهمين، أما المراقبة الإلكترونية فإنها تطبق على المتهمين بوصفها بديلاً عن الحبس الاحتياطي، كما أنها تطبق على المحكوم عليهم بوصفها بديلاً عن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة[٦٤].

وأخيراً فإنهما يختلفان من حيث طبيعة كل منهما، حيث يعد العمل للمنفعة العامة عقوبة تشاركية مختلفة كونها تحمل في أساسها فكرتين، فكرة الجزاء وفكرة التعويض، الأمر الذي يسهم عند اجتماع هاتين الفكرتين في خلق إرادة الاندماج الاجتماعي لدى المحكوم عليه، ومساعدته على تحري السلوك القويم[٦٥].

ثالثاً- تمييز المراقبة الإلكترونية عن نظام الإفراج الشرطي:

استخدمت النظم العقابية الحديثة الإفراج الشرطي للحد من الآثار السلبية لبقاء المحكوم عليه في السجن لفترة طويلة من الزمن، ومن بين هذه الآثار صعوبة إعادة تأهيله وتقويم سلوكه. ويعرف هذا النظام بأنه نظام يسمح بإخلاء سبيل المحكوم عليه قبل انقضاء مدة العقوبة المحكوم عليه بها، متى تحققت بعض الشروط المنصوص عليها في القانون[٦٦]، والتزام المحكوم عليه باحترام الإجراءات المفروضة عليه خلال المدة المتبقية من العقوبة[٦٧].

---

[٦٤] أيمن رمضان الزيني، مرجع سابق، ص٢٧.

[٦٥] محمد أحمد المنشاوي، مرجع سابق، ص٣٦.

[٦٦] تناول المشرع العماني شروط الإفراج الشرطي في المادة (٥٢) من قانون السجون بالقول:(يكون الإفراج تحت شرط وفقا لأحكام القانون المنظم لذلك وعلى المفرج عنه مراعاة الشروط الآتية: أ-أن يكون حسن السيرة والسلوك وأن لا يتصل بذوي السيرة السيئة. ب- أن يسعى بصفة جدية للتعيش من عمل مشروع. ج- أن يقيم في الجهة التي يختارها ما لم يحدد قرار الإفراج جهة معينة. د- أن لا يغير مكان إقامته إلا بعد إخطار مركز الشرطة المختص، وعليه أن يقدم نفسه إلى مركز الشرطة في البلد الذي ينتقل إليه فور وصوله. هـ - أن يقدم نفسه إلى مركز الشرطة التابع له محل إقامته في المواعيد المحددة لذلك).

[٦٧] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٤، ١٩٧٧، ص٥١٩.

وبمقتضى هذا النظام فإن المحكوم عليه يقضي في السجن فترة معينة من العقوبة، ثم يقرر بعد ذلك الإفراج عنه قبل انتهاء المدة المحكوم عليه بها، ليقضي المدة المتبقية من العقوبة خارج المؤسسة العقابية، وذلك إذا توفرت لديه الشروط المنصوص عليها في القانون، وفي مقدمتها حسن السيرة والسلوك، لذلك يعد الإفراج الشرطي مجرد تعديل لأسلوب تنفيذ العقوبة وليس إنهاء لها، فإذا انقضت تلك المدة دون أن يخلَّ المفرج عنه بشروط الإفراج أصبح هذا الإفراج نهائيًّا، أما إذا ثبت مخالفته لتلك الشروط، فحينئذ يتم إعادته للسجن مرة أخرى لاستكمال مدة العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه.

ويتفق الإفراج المشروط مع المراقبة الإلكترونية من حيث خصم المدة المحكوم بها على الشخص خارج المؤسسة العقابية أو أماكن الحبس الاحتياطي، وأن كلاهما يهدف إلى تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه، وتخفيف آثار السجن عليه وعلى أسرته[٦٨]، إلا أنهما يختلفان من حيث الترتيب الزمني، ذلك أن المراقبة الإلكترونية تسبق الحبس الاحتياطي والعقوبة المحكوم بها، بينما الإفراج الشرطي يتم تطبيقه بعد قضاء مدة معينة من العقوبة، وبعد توافر بعض الشروط القانونية لدى المحكوم عليه، ومن بينها حسن السيرة والسلوك.

كما أنهما يختلفان أيضاً في درجة المساس بالحرية، فإذا كان كلا النظامين يتضمن تقييداً للحرية، إلا أن درجة وحجم هذا التقييد يزيد في حالة المراقبة الإلكترونية عنه في الإفراج المشروط، كما أن كلا النظامين يتشابكان ويتلازمان في بعض الصور الخاصة كتدبير احترازي، وعلى سبيل المثال نجد أن نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في بعض التشريعات الجزائية، كالقانون الفرنسي، هو ضمن التدابير

---

[٦٨] محمد صبحي سعيد، المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبات السالبة للحرية، دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنوفية، ٢٠١٧، ص٧٦٩.

الاحترازية التي يطبقها نظام الإفراج الشرطي، بمعنى أن المراقبة الإلكترونية هي إجراء تكميلي لتطبيق نظام الإفراج المشروط[٦٩].

رابعاً- تمييز المراقبة الإلكترونية عن مراقبة الشرطة:

يقصد بالوضع تحت مراقبة الشرطة فرض قيود على حرية المحكوم عليه، وذلك للحيلولة بينه وبين إمكانية ارتكابه لجريمة أخرى، وتمكين رجال الشرطة من ملاحظة بعض الأشخاص الذين يدل ماضيهم على خطر يهدد المجتمع[٧٠].

وتتشابه المراقبة الإلكترونية مع مراقبة الشرطة على أنها عقوبة مقيدة للحرية، وليست سالبة لها، بمقتضاها يتم وضع المحكوم عليه تحت مراقبة وإشراف الشرطة، حيث يتم تقييد حريته بالقدر الذي يمكن للشرطة من ملاحظته، والإشراف على سلوكه[٧١]، وعلى الرغم من التشابه بين النظامين إلا أنهما يختلفان عن بعضهما البعض، حيث تعد مراقبة الشرطة عقوبة جنائية، سواءً أكانت عقوبة أصلية أو تبعية أو تكميلية، أما المراقبة الإلكترونية فهي ليست بعقوبة، ولكنها مجرد وسيلة يتم من خلالها تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، أما من حيث الطبيعة الرضائية فإن مراقبة الشرطة تختلف عن المراقبة الإلكترونية، حيث تعد مراقبة الشرطة إجراء قسري، يتعين على المحكوم عليه الخضوع له، بينما نظام المراقبة الإلكترونية لا يجوز فرضها على الشخص إلا برضاه[٧٢].

وأخيراً تختلف مراقبة الشرطة عن المراقبة الإلكترونية من حيث طبيعة المتابعة، حيث تفترض مراقبة الشرطة متابعة متقطعة غير دائمة للتأكد من احترام المحكوم

---

[٦٩] خالد حامد مصطفى، الجزاء الجنائي بالوضع تحت المراقبة الشرطة في قانون العقوبات الإماراتي ومشكلاته العملية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد١٥، العدد٢، ٢٠١٨، ص٩٦.

[٧٠] محمد صبحي سعيد، مرجع سابق، ص٧٧٣.

[٧١] جيداء إبراهيم العبد الواحد، المراقبة القضائية كبديل عن التوقيف الحتياطي – دراسة مقارنة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد ٦، العدد 2، ديسمر ٢٠١٩، ص٢٧٤.

[٧٢] محمد أحمد المنشاوي، مرجع سابق، ص٣٩.

عليه للالتزامات المفروضة عليه، بينما تفترض المراقبة الإلكترونية متابعة دائمة وكاملة خلال فترة سلب الحرية[٧٣].

المبحث الثاني

تطبيق السوار الإلكتروني في المراقبة الإلكترونية

للوقوف على نظام المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني، فإن ذلك يتطلب بيان مفهوم السوار الإلكتروني، والشروط اللازمة لتطبيقه، والالتزامات الناشئة عن تطبيقه والآثار المترتبة على مخالفتها، وذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: مفهوم السوار الإلكتروني.

المطلب الثاني: شروط تطبيق المراقبة باستعمال السوار الإلكتروني.

المطلب الثالث: الالتزامات الناشئة عن تطبيق المراقبة باستعمال السوار الإلكتروني والآثار المترتبة على مخالفتها.

المطلب الأول

مفهوم السوار الإلكتروني

يعد السوار الإلكتروني أحد الوسائل المستخدمة في تنفيذ المراقبة الإلكترونية، كما أنه يعد التقنية الأكثر شيوعاً واستعمالاً، والأقل تكلفة مقارنة بالوسائل والأساليب الأخرى، وقد أقرت العديد من التشريعات العقابية نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني.

لذلك سوف نتناول في هذا المطلب تعريف السوار الإلكتروني، وطريقه عمله، ثم تقييمه من خلال عرض مزاياه وعيوبه وذلك على النحو الآتي:

---

[٧٣] أسامة حسنين عبيد مرجع سابق، ص٦٣.

الفرع الأول

تعريف السوار الإلكتروني

يقصد بالسوار الإلكتروني وضع المحكوم عليه أو المحبوس احتياطياً تحت مراقبة السلطات المختصة، وهونظام يهدف إلى تخفيف الآثار السلبية الناتجة عن تنفيذ عقوبة الحبس داخل المؤسسات العقابية، ويعد هذا النظام من البدائل الرضائية للعقوبات السالبة للحرية التي من خلالها يتم تتبع الشخص الخاضع لها عن بعد بواسطة أجهزة إلكترونية حديثة، مع فرض بعض القيود والالتزامات على الشخص الخاضع لهذا النظام، وفي حالة مخالفته لها توقع عليه العقوبة السالبة للحرية[٧٤]، وقد اهتمت بعض التشريعات الجنائية – عند تصديها لتعديل القوانين المنظمة للتنفيذ العقابي – بوضع تعريف للمراقبة الإلكترونية، إلا أنها لم تضع تعريفاً خاصاً للسوار الإلكتروني[٧٥].

وقد عرف بعض الفقهاء السوار الإلكتروني بأنه: "نظام إلكتروني للمراقبة عن بعد، بموجبه يمكن التأكد من وجود أو غياب شخص عن المكان المخصص لإقامته بموجب حكم قضائي، حيث يسمح للمحكوم عليه بالبقاء في منزله أو أي مكان يحدد فيه إقامته، لكن تحركاته محدودة ومراقبة بمساعدة جهاز مثبت في معصمه، أوفي أسفل قدمه"[٧٦]، وعرفه بعضهم بأنه: "رقابة تتم عن بعد بواسطة أجهزة الكترونية، بهدف تحديد أماكن وجود المحكوم عليه ضمن المنطقة المسموح له بها في حالات تحديد الإقامة، ومدى التزامه بشروط وضوابط العقوبة المفروضة عليه"[٧٧]، كما عرف السوار الإلكتروني أيضاً بأنه: "نظام مراقبة من خلال استخدام تقنيات حديثة، تمكن أجهزة إنفاذ القانون من متابعة الشخص المحكوم عليه خارج السجن، عن طريق

---

[٧٤] عمر سالم، مرجع سابق، ص٥٢.

[٧٥] انظر تعريف المراقبة الإلكترونية في هذا البحث، ص٩-١٣.

[٧٦] صلاح محمد الحمادي، نظام المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية،المجلد ١٨، العدد ١، يونيو ٢٠٢١، ص١٠.

[٧٧] صفاء أوتاني، مرجع سابق، ص١٢٩.

الخضوع لمجموعة من الإلتزامات والشروط، ويترتّب على مخالفة هذه الإلتزامات إعادة إرسال الشخص للسجن لاستكمال العقوبة المقررة عليه"[٧٨]، في حين عرفه جانب آخر من الفقهاء بأنه: "نظام يقوم على ترك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة طليقًا في الوسط الحر، مع إخضاعه لبعض الإلتزامات، ومراقبته في تنفيذها إلكترونياً من بعد"[٧٩].

ويتضح من التعريفات السابقة أن السوار الإلكتروني هو نظام ذو تقنيات فنية خاصة، يتميز ببعض السمات والخصائص التي تميزه عن غيره، فهو يعمل بواسطة جهاز إلكتروني يسمح لسلطات إنفاذ القانون بمتابعة المحكوم عليه للتأكد من وجوده في المكان المُخصَّص له، لذلك فهو يتطلب وجود أجهزة تقنية خاصة لتنفيذ هذا الأسلوب من المراقبة الإلكترونية، مثل أجهزة إرسال واستقبال خاصة، وأجهزة تتبع، وأجهزة اتصال بالأقمار الصناعية لبعض الأماكن[٨٠].

الفرع الثاني

طريقة عمل السوار الإلكتروني

يعمل السوار الإلكتروني بإحدى الطرق الآتية:

الطريقة الأولى: البث المتواصل، حيث يقوم السوار الإلكتروني بإرسال إشارة محددة كل (١٥) خمسة عشر ثانية إلى مستقبل يتم توصيله بالهاتف الثابت، وهو خط مكان إقامة الشخص، ويقوم هذا الأخير بنقل إشارات أوتوماتيكية إلى نظام معلوماتي مجهز بتقنيات يمكنها أن تقوم بتسجيل هذه الإشارات والمعلومات، ويوجد هذا الجهاز لدى الجهة التي تقوم بمراقبة المحكوم عليه، وتستخدم هذه الطريقة في معظم الدول التي تأخذ بنظام السوار الإلكتروني، ومن بينها فرنسا[٨١].

---

[٧٨] رامي متولي القاضي، مرجع سابق، ص٢٦٨.

[٧٩] ساهر إبراهيم الوليد، مرجع سابق، ص٢٢١.

[٨٠] أسامة حسنين عبيد، مرجع سابق، ص٧.

[٨١] صفاء أوتاني، مرجع سابق، ص١٤٣.

الطريقة الثانية: تخزين بصمة الصوت، وتعمل هذه الطريقة على فكرة تخزين بصمة صوت الشخص الخاضع للمراقبة الإلكترونية على جهاز حاسب آلي مركزي، يتم وضعه في مركز المراقبة، على أن يقوم الشخص الخاضع للمراقبة بالاتصال الهاتفي من داخل منزله، أو المكان المحدد لإقامته، بمركز المراقبة، وذلك على فترات زمنية متتابعة، وفي هذه الحالة يقوم جهاز الحاسب الآلي بمقارنة صوته مع بصمة الصوت الأصلية المسجلة في النظام، وفي حالة عدم تطابق صوت المتصل مع البصمة المسجلة، يقوم الحاسب الآلي بتسجيل مخالفة لقواعد تطبيق نظام المراقبة، ومن الدول التي تستخدم هذه الطريقة بلغاريا وانجلترا[٨٢].

الطريقة الثالثة: المراقبة عبر الأقمار الصناعية، وهي الطريقة المعمول بها لدى الولايات المتحدة الأمريكية[٨٣].

وتعمد كثير من الدول، ومن بينها فرنسا، إلى استخدام طريقة المراقبة الأولى، حيث أنها تسمح للمحكوم عليه بالبقاء في منزله أو المكان المخصص له من قبل السلطة المختصة، ويسمى هذا النظام بالسجن في البيت؛ حيث يتم وضع سوار إلكتروني في معصم الخاضع للمراقبة أو أسفل قدمه، يقوم بإرسال إشارات محددة بشكل متقطع، يتم من خلالها التعرف على وجود الخاضع للمراقبة الإلكترونية في المكان المحدد له[٨٤].

---

[٨٢] ساهر إبراهيم الوليد، مراقبة المتهم إلكترونياً كوسيلة للحد من مساوىء الحبس الاحتياطي، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، المجلد ١١، العدد ١، ٢٠١٣، ص٦٦٤ وما بعدها.

[٨٣] أيمن رمضان الزيني، مرجع سابق، ص٢٩.

[٨٤] ساهر إبراهيم الوليد، مرجع سابق، ص٤٦٥.

الفرع الثالث

تقييم تطبيق نظام السوار الإلكتروني

يعد نظام المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الإلكتروني من أحدث الأنظمة البديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، وقد تم تطبيقه في عدد كبير من الدول، لا سيما الدول الكبرى، مثل الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وإنجلترا، وغيرها من الدول الأخرى، وقد أيد بعض الفقهاء الأخذ بنظام السوار الإلكتروني في المراقبة؛ نظراً لما يتضمنه من مزايا وإيجابيات متعددة، بينما لا يرى البعض الآخر العمل به؛ لأن فيه مساس بمبدأ المساواة والحريات الفردية.

أولاً- مزايا المراقبة باستعمال السوار الإلكتروني:

يرى الكثيرون أن نظام المراقبة باستعمال السوار الإلكتروني يحقق العديد من المزايا التي تجعل منه وسيلة مهمة من الوسائل البديلة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ومن بين هذه المزايا ما يلي:

١- **التغلب على سلبيات العقوبة السالبة للحرية قصير المدة:** تعمل المراقبة الالكترونية على مساعدة المحكوم عليه في الحد مما قد يلحقه من آثار سلبية ناجمة عن عقوبة الحبس قصيرة المدة، وذلك بعد خروجه من المجتمع الذي يعيش فيه ودخوله السجن لتنفيذ العقوبة، وهو ما قد ينتج عنه آثار نفسية واجتماعية واقتصادية خطيرة، سوف تمتد لأسرته وأقربائه ومحيطه الأسري في المجتمع، لذلك تعمل المراقبة بواسطة السوار الإلكتروني على تمكين المحكوم عليه من التكيف مع عقوبته بشكل أفضل، وهو ما يؤدي بدوره إلى التقليل من معدل العودة إلى الجريمة، أو ما يطلق عليه النزعة الانتكاسية داخل السجن[٨٥].

٢- **تخفيف الضغط على المؤسسات العقابية:** تعد المراقبة باستعمال السوار الإلكتروني إحدى الوسائل التي يمكنها التغلب على ظاهرة التكدس داخل السجون،

---

[٨٥] علي محمد مفلح العنزي، مدى فعالية التقنيات الأمنية الحديثة في مجال المراقبة والتفتيش في السجون، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، قسم العلوم الشرطية، ٢٠٠٨، ص٢٧.

وذلك من خلال منع تزايد أعداد المحكوم عليهم بعقوبة السجن قصيرة المدة، الذي من شأنه أن يقف حائلاً دون قيام المؤسسات العقابية بدورها الإصلاحي.

وقد أكدت التوصية الصادرة من مجلس أوروبا سنة ١٩٨٠ على ذلك، حيث دعت إلى ضرورة الأخذ بعين الاعتبار أعداد الخاضعين للحبس الاحتياطي، باعتبارها من العوامل المؤثرة في ظاهرة تكدس المؤسسات العقابية، ذلك أن الحبس الاحتياطي ليس سوى إجراء استثنائي، لا يجوز إعماله إلا في الحالات الضيقة التي تعبر فيها الجريمة عن قدر كبير من الجسامة، على أن يقترن إقصاء الحبس الاحتياطي بتبني آليات بديلة تكفل تحقيق غرضه، كالكفالة الاجتماعية، والمنع من السفر، والمراقبة الإلكترونية[٨٦].

٣- **تأهيل وإعادة اندماج المحكوم عليهم في المجتمع:** إن تطبيق نظام السوار الإلكتروني في المراقبة يسهم بشكل كبير في تمكين المحكوم عليه بإعادة اندماجه في المجتمع، بعيداً عن غياهب السجون، كما أن تطبيق هذا النظام من شأنه التقليل من معاناة أسر المحكوم عليه، لاسيما أنه في بعض الحالات قد يسبب وضع الأخير في المؤسسات العقابية أثراً نفسياً لذويه أصعب من الذي يعيشه[٨٧].

كما تساعد المراقبة الإلكترونية على الحد من عودة المحكوم عليهم إلى الجريمة مرة أخرى؛ نظراً لما توفره للخاضع لها من استقرار أسري واجتماعي، كما أنها تلزمه بعدة تدابير من شأنها إبعاده عن السلوكيات الإجرامية أثناء فترة تنفيذ المراقبة الالكترونية، كالامتناع عن الوجود في مكان ارتكاب الجريمة، أو تلقي دورات تدريبية في المجال المهني أوالحرفي[٨٨].

٤- **تقليل النفقات على قطاع السجون:** لا شك أن اللجوء لتطبيق السوار الإلكتروني في المراقبة من شأنه التغلب على الآثار السلبية ذات الطابع الاقتصادي لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، حيث أنه يسهم في توفير مبالغ مالية في

---

[٨٦] حسنين عبيد، مرجع سابق، ص١٤٠.

[٨٧] محمد سيف النصرعبد المنعم، مرجع سابق، ص٣٤٧.

[٨٨] أيمن رمضان الزيني، مرجع سابق، ص٤٣.

خزينة الدولة، حيث أن نفقات السوار الإلكتروني تكون أقل من تلك النفقات التي تتحملها الدولة في الإنفاق على المؤسسات العقابية[٨٩].

ثانياً- عيوب المراقبة باستعمال السوار الإلكتروني:

انتقد معارضو المراقبة الإلكترونية استعمال هذا النظام كبديل عن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وقد برروا موقفهم بأن المراقبة الإلكترونية تحمل في طياتها بعض العيوب أو السلبيات وهي كالآتي:

١- **المساس بمبدأ المساواة:** حرصت التشريعات الدولية والوطنية على كفالة مبدأ المساواة بين الأفراد في الحقوق والحريات العامة، حيث تنص المادة السابعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨على أن: "الناسُ جميعًا سواءٌ أمام القانون، وهم يتساوون في حقِّ التمتُّع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حقِّ التمتُّع بالحماية من أيّ تمييز ينتهك هذا الإعلانَ ومن أيّ تحريض على مثل هذا التمييز". كما تبنت المادة (١/١٤) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ المبدأ ذاته، وهذا ما سارت عليه الاتفاقيات الإقليمية، وعلى سبيل المثال ما نصت عليه المادة (١/٦) من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والمادة (٣/١) من الميثاق العربي لحقوق الانسان لعام ٢٠٠٤[٩٠].

وعلى الصعيد الوطني فقد حرصت دساتير الدول المختلفة على الإقرار الصريح لمبدأ المساواة، وهذا ما سار عليه النظام الأساسي للدولة في سلطنة عمان الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢١/٦، حيث نصت المادة (١٥) منه على أن: "العدل والمساواة وتكافؤ الفرص بين المواطنين دعامات للمجتمع، تكفلها الدولة"[٩١].

استناداً لما تقدم، يرى البعض أن تطبيق نظام المراقبة الجنائية الالكترونية يمثل اعتداء على مبدأ المساواة بين المواطنين في الحقوق، حيث أن تطبيق هذا النظام

---

[٨٩] صفاء أوتاني، مرجع سابق، ص١٥٤.

[٩٠] محمد بن حميد المزمومي، مرجع سابق، ص٨٧٩.

[٩١] صدر في: ٢٧ من جمادى الأولى سنة ١٤٤٢هـ ، الموافق:١١ من يناير سنة ٢٠٢١م، نشر هذا المرسوم في ملحق عدد الجريدة الرسمية رقم (١٣٧٤) الصادر في:٢٠٢١/١/١٢م.

يعمل على التفرقة بين الأفراد الذي يملكون القدرة المادية على الاستفادة منه، وبين أولئك الذين يعجزون عن ذلك، وقد استدل هذا الرأي ببعض الدول التي تشترط قيام المحكوم عليه بدفع نفقات المراقبة الالكترونية، أو المساهمة في هذه النفقات، ومن بين هذه الدول الولايات المتحدة الأمريكية، وهو ما من شأنه أن يؤدي إلى عدم المساواة بين الأشخاص المحكوم عليهم، حيث يخضع لنظام المراقبة من لديه الإمكانات لتطبيقه، بينما يحرم منه من ليس لديه هذه الإمكانات[٩٢].

وعلى خلاف ذلك يذهب الرأي الراجح في فقه القانون الجنائي إلى أن تطبيق المراقبة الجنائية الإلكترونية لا يمثل مساساً بمبدأ المساواة، حيث أن تطبيق مبدأ المساواة بين المحكوم عليهم يكون من حيث الأصل في الحقوق من الناحية المجردة، وهو ما يعني أنه في حال اتحدت ظروف المحكوم عليهم من حيث خضوعهم لعقوبات ذات طبيعة ومدد واحدة، جازت استفادتهم من نظام بدائل العقوبات بوجه عام، وهذا هو جوهر المساواة التي لا تُبحَث إلا بصدد المراكز القانونية المتماثلة[٩٣].

لذلك فإن الأنظمة التي تبنت نظام المراقبة الجنائية تداركت تحقيق مبدأ المساواة، وذلك من خلال وضع شروط عامة مجردة، تسمح لمن توافرت لديه الاستفادة من هذا النظام ، أما إذا لم يستوف تلك الشروط، فإن ذلك يعني بأن ظروفه الخاصة قد أبعدته عن الخضوع له، وبالتالي يصبح في مركز قانوني آخر لا يجوز معه مساواته بمن توفرت فيه الشروط المطلوبة لتطبيق نظام المراقبة الإلكترونية[٩٤].

كما يذهب المؤيدون لهذا الرأي إلى أن القاضي يتمتع بسلطة تقديرية واسعة، وفق ما يراه في شخصية الجاني والظروف المحيطة به وبارتكاب الجريمة، في أن يختار له ما يتناسب مع حالته من بديل للعقوبة السالبة للحرية، كما أنه من الضروري أن

---

[٩٢] صفاء أوتاني، مرجع سابق، ص١٥٦.

[٩٣] بشرى رضا راضي سعد، مرجع سابق، ص ٢٩.

[٩٤] ساهر إبراهيم الوليد، مرجع سابق، ص٦٦٨.

يملك القاضي بعض البدائل ليختار منها ما يناسب حالة المحكوم عليه، مع مراعاة ظروف الجريمة[٩٥].

– **انتهاك حرمة الحياة الخاصة وحرمة السكن الخاص:** يعد الحق في حرمة الحياة الخاصة من الحقوق اللصيقة بالإنسان، والتي يحرص المشرع في مختلف الدول على بسط الحماية القانونية عليها، لذلك يرى البعض تعارض المراقبة الجنائية الإلكترونية مع الحق في حرمة الحياة الخاصة وحرمة السكن الخاص.

ويستند هذا الرأي إلى القول بأن الجهاز الذي يحمله المحكوم عليه الخاضع للمراقبة الإلكترونية يؤدي إلى الكشف عن جميع تحركاته، ويعمل على اختراق حرمة منزله الخاص، وحياته الأسرية، وربما يؤدي إلى كشف بعض أسراره[٩٦].

حيث تشير إحدى الدراسات التي أجريت في ولاية أريزونا الأمريكية على عينة بلغت (١٤٠) شخصاً من الخاضعين للمراقبة الإلكترونية باستخدام نظام (GPS) إلى أن التنبيهات الغير صحيحة التي صدرت لمركز المراقبة خلال سنة بلغت (٣٥٠٠٠) تنبيه، وذلك بسبب عدم الشحن الكامل لجهاز المراقبة، وانقطاع إشارة البث، الأمر الذي سبب إزعاجاً للأشخاص المراقبين وعائلاتهم، لذلك يرى المعارضون لتطبيق نظام المراقبة الإلكترونية أن هذا النظام أخطر من العقوبة السالبة للحرية، وأكثر ضرراً على المحكوم عليه[٩٧].

من جانب آخر يرى المؤيدون لتطبيق نظام المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني أن هذا النظام لا يشكل اعتداء على حرمة الحياة الخاصة أو حرمة السكن، كما أن الخاضع له لا يكون مراقباً في كل أفعاله وتحركاته داخل مسكنه، حيث وضعت التشريعات التي قامت بتطبيقه القيود التي تكفل حماية وصيانة حرمة المسكن

---

[٩٥] حسنين عبيد، مرجع سابق، ص١٣١.

[٩٦] إسماعيل محمد الحلالمة، ضوابط وإشكاليات تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية كبديل عن الحبس الاحتياطي، المجلة القانونية، مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية، عمّان، ص٤٧٢.

[٩٧] صفاء أوتاني، مرجع سابق، ص١٥٧.

والحياة الخاصة، ومن بين هذه القيود حظر استخدام الكاميرات في المراقبة، وحظر دخول المكلفين بمسؤولية المراقبة إلى سكن الشخص لمجرد قيامه بمخالفة بعض الالتزامات المفروضة عليه أثناء فترة خضوعه للمراقبة، كما يرى البعض أن تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية لا يعد انتهاكاً لحرمة الحياة الخاصة أو حرمة السكن، فالحق في الخصوصية ليس مطلقاً، وإنما يرد عليه بعض الاستثناءات من أجل مقتضيات المراقبة الإلكترونية[٩٨].

٣- **التأثير السلبي على المتهم من الناحيتين الصحية والنفسية:** يرى البعض أن نظام المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني يؤثر سلباً على الخاضع له من الناحيتين الصحية والنفسية، فمن حيث الحالة الصحية قد يتعرض حامل السوار الإلكتروني إلى بعض الأمراض والمشاكل الصحية نتيجة ارتدائه لهذا الجهاز، وقد لا تظهر نتائجها إلا بعد فترة طويلة من الزمن، فضلاً عن أن الذبذبات التي يبثها الجهاز أو السوار الإلكتروني قد تسبب أمراضاً يجهلها الشخص[٩٩].

أما من الناحية النفسية، فيرى البعض أن السوار الإلكتروني الذي يحمله الشخص الخاضع للمراقبة قد يؤثر على نفسيته، لا سيما ذلك الشعور الذي قد ينتابه بأنه مراقب في أي وقت وفي كل مكان يوجد فيه، سواء في مسكنه أو في مكان آخر يوجد فيه، مما قد يجعله منعزلاً ومنطوياً عن جميع أفراد أسرته، وعن المجتمع بشكل عام، مما قد يخلق ذلك في نفسيته نوعاً من الضيق والإكتئاب والمعاناة والقلق من الاختلاط بالآخرين، كما انتقد بعض الأطباء النفسيين نظام المراقبة الإلكترونية؛ نظراً لما قد يسببه من اضطراب نفسي للخاضعين له، كما أنهم يرون أن هذا النظام يشكل خطورة

---

[٩٨] محمد سيف النصرعبد المنعم، مرجع سابق، ص٣٦٢.

[٩٩] عامر جوهر، السوار الإلكتروني إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، الجزائر، العدد١٦، مارس ٢٠١٨، ص١٩٣.

أكبر من السجن؛ وذلك لأن الخاضع له يكون دائما تحت المراقبة[١٠٠]، ويرى البعض أن هذا القول مردود عليه، وذلك أنه لا يتم وضع السوار الإلكتروني إلا بموافقة الشخص المراد تطبيق المراقبة عليه، كما أنه من الممكن – إذا اقتضى الأمر– عرضه على الطبيب للتأكد من مدى تأثير السوار الإلكتروني على صحته من عدمه[١٠١].

وبعد استعراض مزايا وعيوب المراقبة الجنائية الالكترونية، فإننا من جانبنا نرى أن نظام المراقبة باستعمال السوار الإلكتروني يمثل إضافة جديدة للبدائل التي يمكن للتشريعات العقابية الاعتماد عليها للتغلب على المثالب العديدة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، كما أن هذا النظام أصبح يمثل حقيقة واقعية ثبت نجاحه في الدول التي تبنت تطبيقه، كما هو الحال في فرنسا، أما فيما يتعلق بالمثالب التي اكتنفته فإنه يمكن العمل على تفاديها من خلال زيادة الضمانات المكفولة للمحكوم عليهم، لذلك فإننا نناشد المشرع العماني بسرعة إصدار نظام المراقبة الإلكترونية لتكون إحدى الوسائل البديلة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.

المطلب الثاني
شروط تطبيق المراقبة الإلكترونية
باستعمال السوار الإلكتروني

ان استعمال نظام السوار الإلكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية يتطلب توفر عدد من الشروط اللازمة لتنفيذ هذا النظام، والتي نوردها بإيجاز على النحو الآتي:

---

[١٠٠] نبيلة صدراتي، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كنظام جديد لتكييف العقوبة، دراسة في ضوء القانون رقم ١٨-٠١ بشأن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد٢، العدد٩، مايو ٢٠١٨، ص١٥٥ وما بعدها.

[١٠١] عامر جوهر، مرجع سابق، ص١٩٤.

الفرع الأول

الشروط الفنية والمادية

يشترط لتطبيق المراقبة الإلكترونية توفر شروط فنية ومادية، نوضحها كالآتى:

أولاً– الشروط الفنية: تقوم فكرة المراقبة الإلكترونية في آلية عملها على وسائل فنية، مثل السوار الالكتروني الذي يوضع على أسفل ساق الخاضع للمراقبة أو معصم يده، حيث يصدر هذا السوار إشارات لاسلكية كل فترة تقدر بثلاثين ثانية في الوسط الجغرافي المحدد للمراقبة، ثم يتم استقبالها بواسطة جهاز آخر موجود في المكان المخصص للمراقبة، ثم يقوم بإعادة إرسالها بواسطة جهاز الهاتف الموصول بإدارة العمليات التي تتبع عادة المؤسسة العقابية[١٠٢].

وتهدف هذه الإشارات المرسلة إلى إعطاء القائمين بمتابعة الشخص الخاضع للمراقبة دلالة على وجوده في المكان المحدد للمراقبة، كما تهدف أيضاً إلى تزويدهم بإشارات تحذيرية عند اتلاف السوارالإلكتروني، أو إتلاف جهاز الاستقبال وإعادة الإرسال إلى إدارة العمليات، الذي يتولى استقبال الإشارات الواردة من أماكن المراقبة المختلفة، والتحقق من الانذارات المرسلة، ثم اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها، حيث يتم الاتصال بالشخص الخاضع للمراقبة لتحذيره من عواقب سلوكه، واخطار الجهات المختصة بذلك[١٠٣].

كما يتولى الإشراف على هذه العملية الفنية في أغلب الأحيان جهاز مركزي تابع للمؤسسة العقابية، وتختلف الدول التى تأخذ بنظام المراقبة الإلكترونية فيما يتعلق بتنفيذه، فمنها من يعهد بها إلى المؤسسة العقابية، وهذا ما هو معمول به فى فرنسا، ومنها من يعهد بهذه المهمة إلى شركات خاصة[١٠٤].

---

[١٠٢] محمد المهدي بكراوي، نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية في التشريع الجزائري، مجلة أفاق علمية، الجزائر، المجلد١١، العدد٣، ص٢٧٣.

[١٠٣] محمد سيف النصرعبد المنعم، مرجع سابق، ص٣٦٤.

[١٠٤] صفاء أوتاني، مرجع سابق، ص١٤٧.

ثانياً- الشروط المادية: يتطلب تنفيذ المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني، كعقوبة بديلة عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، أن يكون للشخص الخاضع لها محل إقامة ثابت ومعروف، وإذا كان الخاضع للمراقبة مقيماً مع غيره في مسكن واحد، ففي هذه الحالة يلزم لتنفيذ المراقبة موافقة ذلك الشخص، كما يلزم أن يكون للمحكوم عليه الخاضع للمراقبة الإلكترونية مكان إقامة ثابت، وأن يكون مزوداً بخط هاتفي ثابت، حتى يستطيع الجهاز (السوار الإلكتروني) أن يقوم بالبث المتواصل إلى الجهة المشرفة على المراقبة[١٠٥].

الفرع الثاني

الشروط القانونية

يشترط لتطبيق المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني عدة شروط قانونية، والتي يمكن تصنيفها على النحو الآتي:

أولاً- من حيث الأشخاص: يمكن تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني، كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، على كل الأشخاص الطبيعية، الأحداث والبالغين، سواء كانوا من الذكور أو الإناث، كما يمكن أن يكون الخاضع للمراقبة من المحكوم عليهم، أو من المتهمين[١٠٦].

إلا أن البعض يقلل من أهمية تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية على الأحداث، وذلك لأن العقوبات السالبة للحرية تطبق على الأحداث في مجال ضيق، وهناك أنظمة تفرق بين فئتين من المجرمين[١٠٧]:

---

[١٠٥] محمد المهدي بكراوي، مرجع سابق، ص٢٧٣.

[١٠٦] صلاح محمد الحمادي، مرجع سابق، ص١٩.

[١٠٧] ساهر إبراهيم الوليد، مرجع سابق، ص٤٦٨.

الفئة الأولى: وهي تضم الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٣ سنة، وفى هذه المرحلة لا يجوز الحكم على الطفل بأية عقوبة، وإنما تتخذ بشأنه التدابير الاحترازية، كالتوبيخ والتسليم إلى الوالدين.

الفئة الثانية: وتشمل الأحداث الذين بلغوا سن ١٣ سنة، ولم يبلغوا سن الثامنة عشرة، وفى هذه المرحلة لا تصدر بشأنهم عقوبات سالبة للحرية إلا في أضيق الحدود، وتكون العقوبة المحكوم بها مخففة، وقد أشارت المادة (٣٢٧-٧) من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المعدلة، إلى أنه يمكن تطبيق نظام السوار الإلكتروني في مراقبة مختلف الفئات، سواء أكانوا ذكوراً أم إناثاً، وسواء أكانوا بالغين أم أحداث، ما عدا الأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين (١٣-١٨) سنة، ففي هذه الحالة يشترط القانون موافقة ولي الأمر، أو من يمارس سلطات الأب عليه، بالإضافة إلى موافقة الحدث نفسه، وهو ما أكدته المادة (١٣٢-٢٦-١) من قانون العقوبات الفرنسي[١٠٨].

كما تنص بعض التشريعات الجنائية، ومن بينها التشريع الجزائري، على أنه لا يمكن للقاصر الذي لم يبلغ سن الرشد أن يستفيد من نظام الرقابة الإلكترونية إلا بعد موافقة ممثله القانوني، ويشترط أن يكون الحكم الصادرعلى الشخص نهائياً، وأن يكون المحكوم عليه قد سدد جميع الغرامات المحكوم بها عليه[١٠٩].

كما يشترط لتطبيق المراقبة الإلكترونية بواسطة السوار الإلكتروني أن يكون المحكوم عليه لائقاً صحياً لتطبيق هذا النظام، بحيث لا يتأذى صحياً من وضع السوار الإلكتروني[١١٠].

ثانياً- من حيث الرضا: يعد عنصر الرضا شرطاً أساسياً لتطبيق نظام المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكترونية كعقوبة بديلة عن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، حيث لا يجوز إصدار الأمر بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية دون موافقة الشخص الذي يراد إخضاعه له، لذلك يعد المشرع الفرنسي الرضا شرطاً

---

[١٠٨] محمد سيف النصرعبد المنعم، مرجع سابق، ص٣٦٨.

[١٠٩] المادة (١٠٥مكرر ٢) من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[١١٠] المادة (١٠٥مكرر ٧) من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

جوهرياً لتنفيذ المراقبة الإلكترونية، كما أنه اشترط صدوره في حضور محامي المحكوم عليه، وكذلك أوجب أن يتم ندب محام إذا تغيب أو تعذر حضور محامي المحكوم عليه[١١١].

ويشترط أن يصدر رضا المحكوم عليه بالمراقبة الإلكترونية منذ البداية، أما إذا تم البدء بتنفيذ الأمر فإنه لا يلزم الحصول على رضائه، ويجوز للقاضي أن يقوم من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب الخاضع للمراقبة الإلكترونية تعديل شروط تنفيذ الأمر، كما يتوقف إصدار أمر المراقبة على موافقة النيابة العامة (الادعاء العام)، فإذا صدر الأمر خلافاً لرغبتها، فلها أن تطعن فيه بطريق الاستئناف[١١٢].

ثالثاً- من حيث شروط العقوبة ومدتها: نصت التشريعات الجزائية على بعض الشروط المتعلقة بالعقوبة من أجل تطبيق المراقبة الإلكترونية بواسطة السوار الإلكتروني، كبديل عن العقوبات السالبة للحرية، ففي فرنسا اشترط المشرع أن يقتصر تطبيق المراقبة الإلكترونية على العقوبات السالبة للحرية، وبالتالي فإنه لا يجوز تطبيقها على العقوبات الأخرى كالغرامة والمصادرة أو التكليف بأداء خدمة عامة[١١٣].

بينما لم يقتصر تطبيق المراقبة الإلكترونية على العقوبات السالبة للحرية في بعض التشريعات الأخرى، وإنما يمكن تنفيذه على غيرها من العقوبات الأخرى مثل الغرامة، وهذا ما اتجه إليه المشرع الفلسطيني في المادة (٢/٣) من قانون مراقبة سلوك المجرمين[١١٤].

---

[١١١] أيمن رمضان الزيني، مرجع سابق، ص٣٢.

[١١٢] محمد المهدي بكراوي، مرجع سابق، ص٣٧٨.

[١١٣] بشرى رضا راضي سعد، بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية – دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، عمّان، ط٢، ٢٠١٣، ص٤.

[١١٤] أيمن رمضان الزيني، مرجع سابق، ص٣١.

كما اشترط المشرع الفرنسي أن تكون العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، وذلك لتفادي مساوىء العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة؛ لأن الأصل في المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة هي تجنب احتكاك المحكوم عليه بالمجرمين الأكثر خطورة منه، ذلك أن وجوده في السجن لا يؤدي إلى إصلاحه، ولكنه قد يجعل منه مجرماً محترفاً[١١٥]، وتجدر الإشارة إلى أن تطبيق المراقبة الإلكترونية في التشريع الفرنسي ينقسم إلى نوعين هما[١١٦]:

النوع الأول- الوضع تحت المراقبة الإلكترونية الثابتة:

ويطبق هذا النوع على المجرمين الأقل خطورة، ويشمل المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة التي لا تتجاوز السنتين، أو ما تبقى منها بحيث لا يتجاوز تلك المدة.

النوع الثاني- الوضع تحت المراقبة الإلكترونية المتحركة:

وهو إجراء احترازي يتم تطبيقه بعد انقضاء العقوبة أو قبل انقضائها، ويشمل مرتكبي الجرائم الجسيمة، والمحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية طويلة المدة، التي تتجاوز سبعة سنوات[١١٧]، وتختلف مدة المراقبة بحسب جسامة الجريمة، حيث تكون مدة المراقبة في الجنايات سنتين قابلة للتجديد مرتين، أما بالنسبة إلى الجنح فتكون مدة المراقبة سنة قابلة للتجديد مرة واحدة، ويكون الهدف من هذا الإجراء هو مساعدة مرتكبي هذه الجرائم على الإندماج في المجتمع[١١٨].

وفي كندا تم تطبيق المراقبة الإلكترونية على فئتين من المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية، الفئة الأولى وتشمل المحكوم عليهم بالحبس لمدة لا تقل عن عن سبعة

---

[١١٥] صلاح محمد الحمادي، مرجع سابق، ص٥٧٢.

[١١٦] رامي متولي القاضي، مرجع سابق، ص٣٠٥.

[١١٧] ساهر إبراهيم الوليد، مرجع سابق، ص٦٦٨.

[١١٨] صفاء أوتاني، مرجع سابق، ص١٣٨.

أيام ولا تزيد على ستة أشهر، أما الفئة الثانية فهي تشمل المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية ولم يتبق من تنفيذها إلا أربعة أشهر على الأكثر[١١٩].

أما بعض التشريعات الأخرى فإنها لم تتطرق إلى هذا التقسيم، وإنما أشارت إلى قضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية، فعلى سبيل المثال أجاز المشرع الجزائري تطبيق السوار الإلكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية التي لا تتجاوز مدتها ثلاث سنوات، أي بالنسبة إلى الجنح التي لا تتجاوز ثلاث سنوات والمخالفات أيضاً، أما بالنسبة إلى القضاء جزء من العقوبة السالبة للحرية تحت وضع الرقابة الإلكترونية، فيكون كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية، إذا كانت العقوبة المتبقية من العقوبة لا تتجاوز ثلاث سنوات وفق الأحكام المنصوص عليها في القانون[١٢٠]، كما أخذ المشروع الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة ببدائل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة التي لا تتجاوز مدتها سنة واحدة كما هو الحالة بالنسبة إلى وقف التنفيذ[١٢١].

ومن خلال ما تقدم، يرى الباحث أن نظام المراقبة الإلكترونية يطبق على المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة فقط؛ لأن الغرض الأساسي من المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبة هو تجنب الأضرار الجسيمة الناجمة عن تقييد حرية الشخص في المؤسسات العقابية.

رابعاً- من حيث الجهة المختصة بتقرير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية:

يقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من قبل قاضى التحقيق، أو قاضى الحبس في إطار الرقابة القضائية بالنسبة للمتهمين[١٢٢]، أو قاضى تنفيذ العقوبة

---

[١١٩] صلاح محمد الحمادي، مرجع سابق، ص٥٧٤.

[١٢٠] المادة (١٥٠ مكرر الفقرة٢) من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم ١٨-٠١ لسنة ٢٠٠٥.

[١٢١] رامي متولي القاضي، مرجع سابق، ص٣٠٧.

[١٢٢] المادة (١٣٨) من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

بالنسبة إلى المحكومين[١٢٣]، أو من المحكمة عند النطق بالحكم[١٢٤]، كما يمكن أن يصدر قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني من القاضي نفسه، أو بناء على اقتراح من مدير المؤسسة العقابية، بشرط أن يكون ذلك برضى المحكوم عليه وتعاونه، ومن أجل تحقيق الإصلاح والاندماج في المجتمع[١٢٥].

ويجوز للقاضي أن يتخذ قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني دون أن يكون ذلك في جلسة علنية، وذلك في حالة موافقة النائب العام والمحكوم عليه أو محاميه، كما يمكن أن يكون اتخاذه لهذا القرار في جلسة علنية بعد أخذ رأي ممثل إدارة المؤسسة العقابية[١٢٦]، ويتم إبلاغ المحكوم عليه بعد أخذ القرار خطياً بالواجبات والتدابير المفروضة عليه خلال مدة المراقبة، كما يتم إبلاغه بأنه سوف يتعرض لسحب قرار المراقبة الإلكترونية وإدانته بجريمة الهروب في حال مخالفته للالتزامات المفروضة عليه[١٢٧].

المطلب الثالث

الالتزامات الناشئة عن تطبيق المراقبة باستعمال السوار الإلكتروني والآثار المترتبة على مخالفتها

يترتب على تطبيق المراقبة باستعمال السوار الإلكتروني مجموعة من الإلتزامات والواجبات التي تفرض على الشخص الخاضع للمراقبة الإلتزام بها، وعدم مخالفتها، لذلك سوف نتناول في هذا المطلب الالتزامات الناشئة عن تطبيق المراقبة باستعمال

---

[١٢٣] المادة (٧/٣٢٧) من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المعدلة بالقانون رقم ٢٠٠٤ – ٢٠٤ لسنة ٢٠٠٤.

[١٢٤] المادة (٢٦/١٣٢-١) من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المعدلة بالقانون رقم ٢٠٠٤ – ٢٠٤ لسنة ٢٠٠٤.

[١٢٥] بشرى رضا راضي سعد، مرجع سابق، ص٢٦ وما بعدها.

[١٢٦] صلاح محمد الحمادي، مرجع سابق، ص٤٧٦.

[١٢٧] رامي متولي القاضي، مرجع سابق، ص٣١٢.

السوار الإلكتروني (الفرع الأول) ثم نتطرق إلى الآثار المترتبة على مخالفتها (الفرع الثاني) وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول

الالتزامات الناشئة عن تطبيق المراقبة باستعمال السوار الإلكتروني

ان وضع الشخص تحت المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني يقتضي التزامه بمجموعة من الواجبات، حيث يجب عليه وضع السوار الإلكتروني طوال المدة التي يخضع فيها للمراقبة، كما ينبغي عليه الالتزام بالأوقات والأماكن المحددة لتنقلاته من قبل السلطة التي اتخذت قرار الوضع تحت المراقبة، باعتبار ذلك جوهر المراقبة الإلكترونية.

وقد تم تقسيم هذه الالتزامات في بعض التشريعات، ومنها بينها القانون الجزائري[١٢٨]، إلى طائفتين، الطائفة الأولى التزامات أصلية بصفة إجبارية، والطائفة الثانية التزامات تكميلية بصفة جوازية، والتي يجوز لقاضي تطبيق العقوبات فرضها على الشخص الخاضع للمراقبة الإلكترونية، والتي يمكن بيانها على النحو الآتي:

أولاً- الالتزامات الأصلية (الإجبارية): وتتمثل هذه الالتزامات في الآتي[١٢٩]:

١- عدم مغادرة مكان الإقامة في الأوقات المحددة من قبل القاضي: حيث يجب على الشخص الخاضع للمراقبة البقاء في منزله أو الأماكن المحددة له من قبل قاضي تطبيق العقوبات، وعدم مغادرتها أو الغياب عنها خلال الفترات المحددة في قرار الوضع تحت المراقبة، مع الأخذ في الاعتبار الأوقات والأماكن التي يقوم فيها الشخص الخاضع للمراقبة بممارسة مهنة أو وظيفة، أو متابعة الدراسة، أو العلاج[١٣٠]، وهذا يستتبع بدوره المحافظة على السوار الإلكتروني، وعدم تعريضه لأية اضطرابات، باعتباره وسيلة لازمة لتطبيق المراقبة الإلكترونية من حيث الأصل.

---

[١٢٨] قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم ١٨-٠١ لسنة ٢٠٠٥.

[١٢٩] مسرور مليكة، مرجع سابق، ص٥٧.

[١٣٠] المادة المادة (١٥٠مكرر٥) من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

٢- الالتزام بالخضوع للرعاية الصحية والاجتماعية والتربوية والنفسية: ويهدف هذا الالتزام إلى إعادة الإدماج الاجتماعي للشخص الخاضع للمراقبة.

٣- الاستجابة لاستدعاء قاضي تطبيق العقوبات، أو السلطات العامة التي يعينها القاضي: لذلك يجب على المحكوم عليه الخاضع للمراقبة أن يلبي أية دعوة موجهة له، سواء كانت من قاضي تطبيق العقوبات، أو أي سلطة عامة محددة يعينها القاضي[١٣١]، وهو ما نص عليه المشرع الفرنسي في قانون العقوبات[١٣٢].

ثانياً- الالتزامات التكميلية (الجوازية): وتتمثل هذه الالتزامات في الآتي[١٣٣]:

١- إلزام الخاضع للمراقبة الإلكترونية بممارسة نشاط مهني أو مواصلة التعليم أو التدريب، وذلك من أجل تقييد حرية المحكوم عليه لإعادة تأهيله وإصلاحه، وضمان عدم عودته لارتكاب الجريمة.

٢- عدم ارتياد بعض الأماكن، كالأماكن المشبوهة، أو التي لها علاقة بالجريمة.

٣- إلزام المحكوم عليه بعدم الاختلاط ببعض الأشخاص، كالضحايا أو القصر، أو أصحاب السوابق الإجرامية.

٤- عدم الاجتماع ببعض المحكوم عليهم، بما فيهم الفاعلين الأصليين أو الشركاء في الجريمة، وذلك من أجل المحافظة على أدلة الإثبات المتعلقة بالجريمة.

الفرع الثاني

الآثار المترتبة على مخالفة واجبات المراقبة الإلكترونية

يترتب على تطبيق نظام المراقبة بواسطة السوار الإلكتروني أن يلتزم المحكوم عليه بكافة الواجبات المفروضة عليه، والمحددة في قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وتستمر مدة المراقبة باستعمال السوار الإلكتروني طوال المدة المقررة من قبل السلطة

---

[١٣١] المادة المادة (١٥٠مكرر٦) من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[١٣٢] المادة (١٣٢-٢٦-٢) من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٢٠٠٤ -٢٠٤ الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٩ المادة ١٥٨.

[١٣٣] رامي متولي القاضي، مرجع سابق، ص٣١٤.

المختصة، وتنتهي بانتهاء مدتها بشكل طبيعي، حيث يتم نزع السوار الإلكتروني من يد المحكوم عليه أو من كاحله.

كما يمكن إلغاء قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من طرف السلطة القضائية المختصة في حالة إخلال المحكوم عليه بالإلتزامات المفروضة عليه، مما يترتب على ذلك عودة الأخير إلى المؤسسة العقابية لاستكمال ما تبقى له من العقوبة السالبة للحرية، وفي هذه الحالة يمكن اعتباره مرتكباً لجريمة الهروب من تنفيذ عقوبة سالبة للحرية، مما يستدعي توقيع عقوبة جزائية عليه[١٣٤].

أولاً- إلغاء المراقبة باستعمال السوار الإلكتروني:

تتمثل الحالات التي يجوز فيها إلغاء قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في ما يلي[١٣٥]:

١- عدم التزام الخاضع للمراقبة الإلكترونية بالإلتزامات المفروضة عليه، كما لو لم يستجب لاستدعاء قاضي تطبيق العقوبات، أو عدم التزامه بساعات المراقبة، أو تغيبه عن المكان الذي حدده القاضي دون تقديم مبررات مشروعة.

٢- إدانة الخاضع للمراقبة الإلكترونية بعقوبة أخرى، ولم يتم تحديد نوعها، سواء كانت عقوبة سالبة للحرية أو غيرها من العقوبات الأخرى كالغرامة مثلاً، وبغض النظر عن جسامة هذه العقوبة، سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة.

٣- إذا طلب المحكوم عليه إلغاء المراقبة الإلكترونية، ويتحقق ذلك عندما يجد المحكوم عليه نفسه عاجزاً عن الالتزام بواجباته، ففي هذه الحالة يفضل طلب إلغاء المراقبة بدلاً من مخالفة شروطها والتعرض للمساءلة القانونية.

٤- إذا تقدم النائب العام بطلب إلغاء المراقبة الإلكترونية إلى السلطة المختصة، وذلك إذا كان الوضع تحت المراقبة يشكل تهديداً للأمن والنظام العام.

---

[١٣٤] عمر سالم، مرجع سابق، ص١٦٢.

[١٣٥] فيصل بدري، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية – السوار الإلكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد٢، العدد١٠، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، يونيو ٢٠١٨، ص٣٧٩.

ثانياً– توقيع العقوبة المقررة لجريمة الهروب من المراقبة الإلكترونية:

تعتبر المراقبة باستعمال السوار الإلكتروني عقوبة مقيدة للحرية بديلاً عن العقوبات الأخرى السالبة للحرية، لذلك يسري بشأن تنفيذها ذات الأحكام المقررة لهذه العقوبات، لذلك فإنه في حالة قيام الخاضع للمراقبة الإلكترونية التملص منها بأي طريقة كانت، لا سيما نزع السوار الإلكتروني، أو تعطيله، فإن لقاضي تطبيق العقوبات أن يأمر بوقف المراقبة الإلكترونية، وأن يوقع على المحكوم عليه الخاضع للمراقبة العقوبة المقررة لجريمة الهروب[١٣٦].

الخاتمـــة

تعد المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني أحد السياسات المستحدثة في مجال السياسة الجنائية، والتي تساعد في الحد من الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وقد أثبتت تجارب الدول المتقدمة السباقة إلى تطبيق هذا النظام نجاحه وفعاليته، وذلك من خلال التصدي للعديد من المشاكل التي تترتب على الإفراط في تطبيق العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في المؤسسات العقابية، والتي نجم عنها الكثير من الأضرار التي لحقت بالمحكوم عليه، سواء على المستوى الاجتماعي أو النفسي، والتي تتعدى آثار أضرارها حتى على الدولة أو العمل القضائي.

وقد جاءت هذه الدراسة كمحاولة بحثية لإيجاد وسيلة مستحدثة، وغير تقليدية، للحد من آثار العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، تسمح للمحكوم عليه بقضاء العقوبة

---

[١٣٦] قررت بعض التشريعات التي نظمت أحكام المراقبة الإلكترونية، عقوبة جزائية على من يتملص من هذه المراقبة، فعلى سبيل المثال يعاقب القانون الجزائري الخاضع للمراقبة الإلكترونية إذا ثبت مخالفته للالتزامات المقررة عليه خلال مدة المراقبة بعقوبة جريمة الهروب المنصوص عليها في المادة (١٨٨) من قانون الجزاء. أنظر المادة (١٨٨١٩ من القانون ١٦-٠٢ المؤرخ في ١٩ يونيو ٢٠١٦، المعدل والمتمم للامر رقم ٦٦-١٥٦ المؤرخ ف ٨ يونيو ١٩٦٦ المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد ٣٧، المؤرخة في ٢٢ يونيو ٢٠١٦.

خارج المؤسسة العقابية، وهو ما سيؤدي بالضرورة إلى الحد من ظاهرة تكدس السجون، وخفض تكلفة تسييرها، وترشيد النفقات الحكومية، كما أنها تسهم بلا شك في التقليل من جرائم العود للجريمة، وهو الهدف الأسمى من وراء تطبيق هذا النظام.

وقد خلص الباحث من هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، لتكون بين يدي المشرع العماني، للنظر في إقرار المراقبة بواسطة السوار الإلكتروني كبديل عن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في بعض الجرائم البسيطة.

أولاً- النتائج:

١- تعد المراقبة الإلكترونية بواسطة السوار الإلكتروني أحد الوسائل التقنية الحديثة التي يمكن للسياسة الجنائية الاستفادة منها للحد من الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.

٢- نظام المراقبة الإلكترونية من الأنظمة الرضائية، التي تتطلب موافقة الشخص الخاضع لها؛ نظراً لما ينطوي عليه هذا النظام من مساس بالحقوق اللصيقة بالشخصية، والتدخل في حياته الخاصة.

٣- يحقق نظام المراقبة الإلكترونية العديد من المزايا، من أبرزها حل مشكلة اكتظاظ السجون، وتجنيب المحكوم عليهم الاختلاط بالمجرمين وأصحاب السوابق الجرمية، وسلب حرية الشخص بإيداعه في المؤسسات العقابية.

٤- يتميز نظام المراقبة بواسطة السوار الإلكتروني عن غيره من الأنظمة الأخرى الشبيهة به، فهو يشترك في وظيفته مع بدائل العقوبات السالبة للحرية، كالتكليف بأداء خدمة عامة، ونظام وقف التنفيذ، والإفراج الشرطي، إلا أنه يختلف عنها من عدة وجوه، أبرزها الطابع التقني الذي تتميز به المراقبة الإلكترونية، بالإضافة إلى الأساس والطبيعة القانونية.

٥- أخذ المشرع العماني بعقوبة الوضع تحت مراقبة الشرطة في قانون الجزاء، وجعلها من بين العقوبات التبعية والتكميلية، كما تبنى أيضاً بدائل أخرى لعقوبة السجن مثل وقف التنفيذ، والإفراج الشرطي، إلا أنه لم يأخذ بنظام المراقبة الإلكترونية كبديل عن تفيذ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، كما لم يأخذ بها كبديل عن الحبس الاحتياطي.

٦- لم يتفق الفقه الجنائي وكذلك التشريعات القانونية على تحديد الطبيعة القانونية لنظام المراقبة الإلكترونية، وقد ارتأينا خلال هذه الدراسة بأن الطبيعة القانونية للمراقبة الإلكترونية يتم تحديدها تبعاً للمرحلة الإجرائية التي يصدر فيها القرار، فإذا تمت أثناء التحقيقات كانت لها طبيعة التدبير الوقائي، أما إذا تمت بعد الحكم على المتهم – وهي محل هذه الدراسة – كان لها الطابع العقابي.

٧- اختلف الفقهاء بين مؤيد ومعارض للمراقبة الإلكترونية، من خلال إبراز مزاياها وعيوبها، إلا أن ما أثير حول عيوبها يمكن التغلب عليه، من خلال العديد من الحلول التي بينتها الدراسة، وذلك للتخفيف من الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في بعض الجرائم البسيطة.

ثانياً- التوصيات:

١- يهيب الباحث بالمشرع العماني إقرارالعمل بنظام المراقبة الإلكترونية (السوار الإلكتروني) واعتباره نظام بديل لعقوبة السجن قصيرة المدة، على أن يكون ذلك في الجرائم البسيطة، وأن ينص على خصم مدة المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني من العقوبة المحكوم بها، تجنباً للمساوىء التي طالت هذا النظام في بعض التشريعات، التي لم تأخذ بفكرة خصم مدة المراقبة الإلكترونية من العقوبة المحكوم بها.

٢- يقترح الباحث على المشرع العماني وضع النصوص القانونية الناظمة لنظام المراقبة الإلكترونية، التي تبين الشروط التقنية والمادية لتنفيذه، وذلك لضمان تطبيقه بصورة صحيحة تحقق الأهداف المرجوة منه.

٣- يوصي الباحث في حالة إقرار المشرع العماني لنظام المراقبة الإلكترونية، أن يضع له الضوابط والشروط التي تمنع من الإسراف في استخدامه، وتوفر للخاضع له الضمانات القانونية عند تطبيقه، وأن يكون للسلطة القضائية سلطة الإشراف والرقابة على تنظيمه، أسوة بالدول التي لديها تجربة ثرية في تطبيقه كالولايات المتحدة وفرنسا والجزائر.

٤- يقترح الباحث على المشرع العماني تحديد الجرائم التي يجوز فيها الأمر بوضع المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية، وذلك حتى نتفادى تعميم المراقبة على جميع الجنح، وكذلك استبعاد الجنايات.

٥- يرى الباحث ضرورة اشتراط دفع التعويضات المدنية للضحايا قبل الاستفادة من نظام المراقبة الإلكترونية عند إقراره، كما هو الحال بالنسبة إلى الغرامات والمصاريف القضائية.

٦- تأهيل أعضاء السلطة القضائية ومأموري الضبط القضائي في مجال تنفيذ ومتابعة المراقبة الإلكترونية بواسطة السوار الإلكتروني.

٧- توعية المجتمع بمزايا نظام المراقبة الإلكترونية بواسطة السوار الإلكتروني.

٨- ضرورة اهتمام الباحثين بإجراء المزيد من البحوث والدراسات العلمية المتعلقة بالمراقبة الإلكترونية بواسطة السوار الإلكتروني، وذلك باعتبارها وسيلة تقنية مستحدثة في السياسة العقابية لتنفيذ العقوبة.

المراجـــع

أولاً- المراجع باللغة العربية:

- أحمد السيد النجار، المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة – دراسة مقارنة، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد٨، العدد١، ٢٠٢٢، كلية الحقوق، جامعة مدينة السادات.
- أحمد سعود، المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد٩، العدد٣، ديسمبر ٢٠١٩.
- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤.
- أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الإلكترونية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.
- إسماعيل محمد الحلالمة، ضوابط وإشكاليات تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية كبديل عن الحبس الاحتياطي، المجلة القانونية، مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية، عمّان، ٢٠٢١.
- أيمن رمضان الزيني، الحبس المنزلي نحو مفهوم حديث لأساليب المعاملة العقابية والعقوبات البديلة لسلب الحرية في السجون، دار الطباعة، القاهرة، ط١، ٢٠٠٥.

- أيمن رمضان الزيني، العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠١٥.
- بشرى رضا راضي سعد، بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية – دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، عمّان، ط٢، ٢٠١٣.
- بلعرابي عبد الكريم، د. عبدالعالي بشير، نظام المراقبة الإلكترونية نحو سياسة جنائية جديدة، مجلة القانون والمجتمع، المجلد ٥، العدد ٢، جامعة أحمد دراية أدرار، ٢٠١٨.
- بوراية نجم الدين، المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني، بحث مقدم كأحد متطلبات الحصول على درجة الماجستير، جامعة أكلي محند أولحاح، البويرة – الجزائر، ٢٠١٨.
- جيداء إبراهيم العبد الواحد، المراقبة القضائية كبديل عن التوقيف الحتياطي – دراسة مقارنة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد ٦، العدد ٢، ديسمر ٢٠١٩.
- حسن النمر، عقوبة الوضع تحت مراقبة الشرطة في التشريعات المصرية والعربية، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ط١، ٢٠١٨م.
- خالد حامد مصطفى، الجزاء الجنائي بالوضع تحت المراقبة الشرطة في قانون العقوبات الإماراتي ومشكلاته العملية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد١٥، العدد٢، ٢٠١٨.
- رامي متولي القاضي، نظام المراقبة الإلكترونية (السوار الإلكتروني) في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد٢٥، العدد١، سوريا، ٢٠٠٩.
- رامي متولي القاضي، نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي والمقارن، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد٦٣، يوليو ٢٠١٥.
- ساهر إبراهيم الوليد، مراقبة المتهم الكترونياً كوسيلة للحد من مساوىء الحبس الاحتياطي – دراسة تحليلية، مقال منشور بمجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، غزة – فلسطين، المجلد٢١، العدد الأول، يناير٢٠١٣.

- سليمان مختار النحوي، المراقبة الإلكترونية عقوبة بديلة، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة غليزان، الجزائر، المجلد٨، العدد٢، ٢٠١٩.
- صامت جوهر قوادري، مساوئ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، ع١٤، يونيو٢٠١٥.
- صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الألكترونية " السوار الإلكتروني" في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد٢٥، العدد الأول، ٢٠٠٩.
- صلاح محمد الحمادي، نظام المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد ١٨، العدد ١، يونيو٢٠٢١.
- عامر جوهر، السوار الإلكتروني إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، الجزائر، العدد١٦، مارس ٢٠١٨.
- عائشة حسين المنصوري، بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة الأمد، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦.
- عبد العالي بشير، نظام المراقبة الإلكترونية نحو سياسة جنائية جديدة، مجلة القانون والمجتمع، المجلد ٥، العدد٢، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، ٢٠٠٨.
- عبد الهادي درار، نظام المراقبة الإلكترونية في ظل تطورات الإجراءات الجزائية بموجب الأمر ١٥ -٢، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، العدد ٣، ٢٠٢١.
- عبدالله بن عبدالعزيز اليوسف، التدابير المجتمعية كبديل للعقوبات السالبة للحرية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط١، ٢٠٠٣.
- علي عز الدين الباز علي، نحو مؤسسات عقابية حديثة، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط١، ٢٠١٦.

- علي محمد مفلح العنزي، مدى فعالية التقنيات الأمنية الحديثة في مجال المراقبة والتفتيش في السجون، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، قسم العلوم الشرطية، ٢٠٠٨.
- عماد الفقي، النظم البديلة للحبس قصير المدة – دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة مدينة السادات، القاهرة،٢٠٢١.
- عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري – دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ط١، ٢٠٠٩.
- عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.
- فرج علواني هليل، الحبس الحتياطي وبدائله وأوامر الإفراج الوجوبي والجوازي في ضوء القانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، السكندرية، ط١، ٢٠٠٧.
- فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في العلاج والتأهيل – دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، عمَّان، ٢٠١٠.
- فيصل بدري، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية – السوار الإلكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد٢، العدد١٠، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، يونيو ٢٠١٨.
- محمد أحمد المنشاوي، المراقبة الإلكترونية كبديل عن الحبس الاحتياطي، بحث منشور في مجلة القانون والتكنولوجيا، كلية القانون، الجامعة البريطانية، مصر، المجلد٢، العدد٢، أكتوبر ٢٠٢٢.
- محمد المهدي بكراوي، نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية في التشريع الجزائري، مجلة أفاق علمية، الجزائر، المجلد١١، العدد٣.
- محمد بن حميد المزمومي، المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية – دراسة في ضوء النظام السعودي والأنظمة المقارنة، مجلة صوت القانون، جامعة الجيلالي، الجزائر، المجلد السابع، العدد٢، نوفمبر ٢٠٢٠.

- محمد سيف النصرعبد المنعم، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٤.

محمد صبحي سعيد، المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبات السالبة للحرية، دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنوفية، ٢٠١٧.

- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٣، ١٩٨٨.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٤، ١٩٧٧.
- مسرور مليكة، نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية " السوار الإلكتروني في التشريع الجزائري" في ظل القانون رقم (١٨-٠١)، بحث مقدم كجزء من متطلبات الحصول على درجة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، ٢٠١٩.
- ناصر عبدالله المقلد، المعاملة العقابية للمحكوم عليه أثناء التنفيذ العقابي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١٤.
- نبيلة صدراتي، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كنظام جديد لتكييف العقوبة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد٣، العدد٩، يونيو٢٠١٨.
- نبيلة صدراتي، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كنظام جديد لتكييف العقوبة، دراسة في ضوء القانون رقم ١٨-٠١ بشأن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد٢، العدد٩، مايو ٢٠١٨،
- ياسين سعد غالب، أساسيات نظم المعلومات الإدارية وتكنولوجيا المعلومات، الطبعة الأولى، دار المناهج الأدرن، ص٢٠١٢.
- ياسين مفتاح، المراقبة الإلكترونية كعقوبة بديلة عن عقوبة الحبس في القانون الإنجليزي، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة – الجزائر، المجلد١٠، العدد٣، ٢٠١٩.

ثانياً– المراجع باللغة الإنجليزية:

- G. Hannah and M. Gill, Scottish and International Review of the Uses of
- Electronic Monitoring, University of Stirling, August 2015.
- U- A Paul, Public Safety Impact of Electronic Monitoring of Texas High-Risk
- Offenders, PhD thesis, College of Social and Behavioral Sciences, Walden
- University, Minnesota, USA, 2015.

ثالثاً– المواقع الإلكترونية:

- http://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20181008/151971.html
- http://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20180109/130761.html
- http://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20171015/123543.html
- https://www.alaraby.co.uk/investigations/2017/12/9 /
- http://www.aps.dz/ar/algerie/53922-2018-03-01-16-43-15
- http://www.justice.gouv.fr/art_pix/chiffres_cles_2011.pdf
- http://www.radioalgerie.dz/news/ar/tags/
- https://www.legal-agenda.com/makalat.php?katib=324